وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
رحموني يسرى

إشراف الأستاذ:
بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعيّة: 2022 – 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
رحموني يسرى

إشراف الأستاذ:
بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعيّة: 2022 – 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن
ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :
اقرأ باسم ربك
الذي خلق
خلق الانسان من علق

شكر و عرفان

بداية الشكر لله عز وجل ونحمده كثيرا الذي يسر لنا ووفقنا للقيام بهذا العمل.

ولا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الوفير إلى مشاعل النور، للذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة، إلى من أناروا طريقنا بالعلم والمعرفة وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل، إلى اساتذتنا الكرام وبالأخص الأستاذ المشرف "بوجراف فهيم" الذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل الا ظله.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وخصني بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وأن تكون ملاحظاتهم محطة إهتمامي وعنايتي.

نسأل الله أن يحفظهم ويجازيهم خيرا.

رحموني يسرى

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى:

إلى من قال فيهما المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (8) ﴾

الآية 08 من سورة العنكبوت

إلى شمعة العمر التي تنير دروب أيامي

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى من تلفني دعواتها وتهديني سبيل الرشاد إلى أمي حبيبة قلبي "خضرة مباركي".

إلى من كان سبب وجودي في هذه الدنيا

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من أناء الأشواك عن دربي ليهدي لي طريق العلم

إلى أعز وأغلا إنسان في الكون إلى أبي "عياد رحموني"

وإلى أخي وأختي نجيب وإلهام إلى كافة أسرتي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

وإلى أعز صديقاتي شيماء ورزيقة

وإلى كل الذين أحبوني وأحببتهم

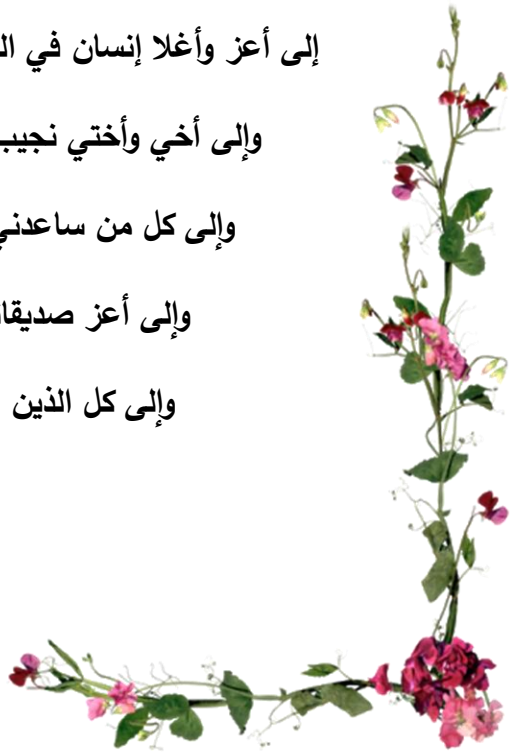

رحموني يسرى

قائمة المختصرات

ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق إ م إ : قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ص : صفحة

ف : فقرة

د – س : دون سنة

د – ط : دون طبعة

مقدمـــــــــة

مع ظهور الدولة والحياة المنظمة للإنسان كوحدة تجمع الأفراد يشتركون في تاريخ واحد ويطمحون لمستقبل واحد ، ذلك من خلال استغلال الأمثل لخيرات البلاد والتوزيع العادل لثرواتها والمبادئ التي تضمن الإستقرار والامان ولكن بالرغم من تنوع الثروات لكل دولة نوعا وكما ، ظهرت الحاجة الى تنمية العلاقات استقراربين الدول من خلال عملية التصدير والاستيراد التي تكون وفقا للأسس القانونية تضمن تدفق السلع بين الدول وعبر حدودها بشكل طبيعي ومنظم.

ونظرا لتطور النمو الاقتصادي الضخم بصفة سريعة والذي ادى الي تضاعف روؤس الأموال ودخول وخروج السلع والبضائع والاشخاص عبر المطارات والموانئ ، كل ذلك ترتب على العالم والدولة الجزائرية بصفة خاصة لمجابهة هاته الموجة الضخمة لحركة الاقتصاد عبر الحدود ، فنرى ان السلطات العمومية عملت على تسخير إمكانيات بشرية ومادية من اجل تحقيق امن وسلامة الاشخاص وكذلك حماية الممتلكات العامة والخاصة ، ومن بين هذه الجرائم الجريمة الجمركية التي تعد من بين الجرائم الماسة بالتطور الاقتصادي .

فالجريمة الجمركية معروفة منذ القدم وان مختلف التشريعات ظلت متحفظة بمبدا العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي ومراعاة العديد من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الاقتصادية وكذلك الضريبية ، فيعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لاي دولة ، وقد شكلت في الجزائر المورد الاول للخزينة العامة في التسعينات خارج المحروقات ، اذ ساهمت في مزانية الدولة ما يعادل 25٪ الامر الذي يؤكد اهمية الرقابة الجمركية باعتبار ان اي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا لموارد الدولة يحتم عليها التصدي لها ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة و لن يتأتى ذلك الا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية.

فالجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والانظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها ، حيث نجد ان القانون رقم 79-07 من قانون الجمارك ينص على قمعها وكذلك القانون رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب وان اعوان الجمارك لا تقتصر على البحث وحجز البضائع محل الغش ، بل ان مهمتهم الاساسية هي اثبات المخالفات الذي يقصد به جمع الادلة وتقديمها امام السلطات القضائية المختصة باظهار الحقيقة بالطرق التي يحددها القانون وان للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذه الاداة بحيث تتارجح سلطته بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسائل الاثبات .

حيث يحتل الاثبات اهمية خاصة في المجال الجنائي حيث تعتبر المخالفة الجمركية الزاوية التي يدور حولها موضوع الإثبات في الميدان الجمركي ، وان المشرع لم يحصر وسائل الإثبات في المادة الجمركية في المحاضر فقط بل يمكن اثباتها بجميع الطرق القانونية هذا مانصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري ومانتمتع به هذه الوسائل من قوة ثبوتية .

تكمن **أهمية** دراستنا لهذا الموضوع في كون ان الجريمة الجمركية جد متطورة لدرجة اصبح من الصعب معاينتها وذلك لإ عتماد مرتكبيها على وسائل حديثة وجد متطورة هذا ما دفعنا الى وجوب تشكيل هيئات مختصة من اجل متابعتهم وتوقيع العقاب عليهم ، وان للاثبات في مجال الجرائم الجمركية اهمية كبيرة باعتباره الاساس الذي يبنى عليه الحكم الجزائي وتحديد مجال تقييد حرية القاضي الجزائي في إطار طرق الاثبات .

ومن بين اهم **الأسباب** التي كانت وراء اختياري لهذا الموضوع نذكر منها **الأسباب الشخصية** والتي تكمن في الرغبة والاهتمام بالموضوع والميل له لتوضيح ادلة الاثبات والبحث عن كل ماهو جديد والتعرف على الجرائم الاكثر شيوعا ، اما **الأسباب الموضوعية** تتمثل في قلة البحوث والدراسات في هذا المجال مما يدفعنا للتطرق له وتضارب القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية مع اهم مبادئ الاثبات في القانون الجنائي الا وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي واعتبار الدليل هو الاساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي .

ومن بين **الأهداف** التي ارجو تحقيقها من **الناحية العلمية** تحديد ادلة اثبات الجريمة الجمركية كون ان المنازعات الجمركية موضوع شاسع يصعب اثباته ، لان موضوعها يتعلق بقضايا فنية هذا من جانب ومن جانب آخر انعكاساتها على النشاط الاقتصادي ومدى خطورتها، اما من **الناحية العملية** تبرز في معرفة قوة الاثبات بالمحاضر في المادة الجمركية وحجيتها امام القضاء والى اي مدى الاستعانة بهذه الوسائل لبناء الحكم الجزائي وعدم فرار المتهم من العقوبة .

ووممما سبق تقتضي هذه الدراسة الى طرح **الإشكالية** التالية :

فيما تكمن ادلة إثبات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ؟

ووتتفرع هذه الإشكالية الى مجموعة من **التساؤلات الفرعية** المتمثلة في :

– ماهي أدلة الإثبات الخاصة بالقانون العام ؟

– فيما تتمثل أدلة الاثبات الخاصة بالتشريع الجمركي ؟

– ومامدى قوة كل من هذه الأدلة للإثبات الجرائم الجمركية ؟

وقد تم طرح هذه **الدراسة من قبل** عدة باحثين ودارسين نذكر منهم :

– بن الطيبي مبارك ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجمركي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 .

– سعادنه العيد العايش ، الاثبات في المواد الجمركية ،اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2016.

–رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق بوخالفة ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، د– س .

صادفتني عدة **صعوبات** كغيري من الطلبة والباحثين اذ انه لم يحظى إهتمام الباحثين القانونيين الجزائريين بدليل ندرة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع لدرجة انني أكاد أجزم ان الوحيد الذي درس هذا الموضوع هو أحسن بوسقيعة ، زيادة على ذلك قلة المراجع المتخصصة في دراسة المحاضر كوسيلة إثبات بصفة مستقلة حيث نجد ان جل الكتب تتكلم عن وسائل الإثبات بصفة عامة ، ممايصعب علينا تجميع المعلومات وكذلك خلو المكتبة من المراجع مما دفعني بالاستعانة بكليات اخرى خارج .

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وذلك في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بوسائل إثبات الجرائم الجمركية المنصوص عليها وفقا للقانون العام والتشريع الجمركي.

وكذلك إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض المواد المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه تم **تقسيم الدراسة** الى فصلين حيث تضمن **الفصل الاول** أدلة اثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجزائري حيث قسمناه الى مبحثين **المبحث الاول** بعنوان إثبات الجرائم الجمركية وفقا للقانون العام أما **المبحث الثاني** إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجمركي . أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية والذي قسمناه هو أيضا الى مبحثين **المبحث الأول** القوة الثبوتية لوسائل إثبات الجرائم الجمركية أما **المبحث الثاني** خصصناه لدراسة حدود حجية المحاضر الجمركية .

الفصل الأول: أدلة إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجزائري

الفصل الأول: أدلة إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجزائري.

مع ظهور الدولة والحياة المنظمة للإنسان كوحدة يشتركون في تاريخ واحد ومستقبل موحد من خلال حسن إستغلال ثروات البلاد وإنتشار الإستقرار والأمن ظهرت الحاجة إلى تنمية العلاقات الإقتصادية بين الدول، من خلال التبادل التجاري وفي هذا الصدد كانت الجريمة الجمركية هي وسيلة التهرب في هذا التنظيم حيث يهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة الخاصة التي تكمن في تحقيق الربح السريع لأن الجريمة الجمركية السوسة التي تهدر بالإقتصاد الوطني، وتنهك المجتمع وتسوء العلاقات بين المجتمعات فهي تؤدي إلى إنتشار الفساد في المجتمع، فقد قدم لها المشرع الجزائري تعريفا من خلال قانون الجمارك الجزائري فقد عرفها في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك فقد جاء في هذه المادة ما يلي:" تعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها وأن هذه الجريمة تحتاج إلى وسائل وطرق جديدة لمجابهتها وقمعها". وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: إثبات الجرائم الجمركية وفقا للقانون العام.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجمركي.

المبحث الأول: إثبات الجرائم الجمركية وفقا للقانون العام.

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الجد خطيرة التي تؤثر على الإقتصاد الوطني ومقدرات الوطن، لذلك خصتها التشريعات بعقوبات خاصة من أجل محاربة هذه الجريمة فهي تثبت بكافة الوسائل القانونية، يقيدها قانون الجمارك بصفة خاصة وبشكل عام القانون العام فيمكن إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام فإن وسائل الإثبات وفقا للقانون العام يمكن إستعمالها كوسائل إثبات للجريمة الجمركية وعليه فإن المادة 258 من قانون الجمارك ما هي إلا تأكيد نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذا المبحث سندرس إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام فقد قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: التحقيق الإبتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الأخرى.

المطلب الأول: التحقيق الإبتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية.

إن الجريمة الجمركية تعتبر خرقا للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الإقتصادية للدولة فيمكن إثباتها بالرجوع لقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفه عامة، والمكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة 212 من القانون الإجراءات الجزائية ومن أهم هذه الطرق التحقيق الإبتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب فقط قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي.

الفرع الثاني: الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية.

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي.

يمكن إثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، من بينها التحقيق الإبتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسيلة إثبات للجريمة الجمركية وفقا للقانون العام ففي هذا الفرع سوف ندرس التحقيق الإبتدائي كوسيلة إثبات للجريمة الجمركية.

أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي.

إذا كانت المادة 258 من قانون الجمارك تجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية فما تلك إلا رجوع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفة عامة، والمكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأهم هذه الطرق هو التحقيق الإبتدائي بإعتباره إجراء عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها،وفقا لأحكام المواد 12، 63، 64، 65 ق إ ج ،وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بما في ذلك قانون الجمارك.[1]

إن البحث عن المخالفات الجمركية يتم عن طريق إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي إنتهت إليها هذه الإجراءات ويسمى المحضر في حالة الحجز محضر حجز وفي حالة التحقيق محضر المعاينة.[2]

[1] سعادنه العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 92.

[2] توازن حليمة ليلى، **معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة**، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ،المجلد 08، جامعة تلمسان، الجزائر، دون سنة، ص647.

فإذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية الجرائم الجمركية إثر تحقيق الإبتدائي أجزوه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية ومن تلقاء أنفسهم، فتعتبر المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من طرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة والمخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون، كما تعتبر معاينات الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان الضرائب إثر التحقيقات الإقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم طريقة قانونية أخرى لإثبات الغش الجمركي.[1]

وعليه فإن التحريات والتحقيقات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، الهادفة إلى كشف جرائم القانون العام يمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية، أو على الأقل إعطاء معلومات عنها، لأنه في الكثير من الأحيان نجد إرتباطا كبيرا بين الجرائم وبالخصوم المالية أو الإقتصاد منها.[2] كما تعتبر أيضا طريقا آخر للبحث عن الغش الجمركي التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الإقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش[3].

ويجب الإشارة إلى أن المسألة تختلف بين الحالة التي توصف فيها الجريمة كجنحة والحالة التي توصف بالجناية، فالقاضي الذي ينظر في الجرائم التي توصف بالجنح والمخالفات، مطالب بالحكم وفق الدليل المقدم أمامه (قانون الإجراءات الجزائية 66/ 156، 1966، المادة 213) ولا يخرج عنه.

---

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة، ص 100.

[2] مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ، ص79.

[3] سعادنه العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص 93.

بينما القاضي الذي ينظر في الجريمة الجمركية بإعتبارها جناية، فإنه ينظر فيها وفقا إقتناعه الشخصي، حتى وإن خالف الدليل، ولا يسأل القانون سوى سؤالا جوهريا: هل أنتم مقتنعون؟ (ق، إ، ج،66/ 156، المادة 307) والذي يلخص جملة مهامه ورضاء ضميره (وتجد هذه الفكرة أساسا لها في أدبيات الثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.)[1]

يعتبر التحقيق الإبتدائي مهنة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، وذلك ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، إذا أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين بمهمة الضبط القضائي[2] والمتمثلة أساسا في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة منها، والبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة منها، والبحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي.[3]

التحقيق الإبتدائي هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الإستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكورة، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة،أو إصدار قرار يمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة[4].

---

[1] مراد طنجاوي، **إثبات الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية**،العدد 1 ، المجلد 09 ، جامعة المدية، الجزائر، 30 أفريل 2022، ص29.

[2] **الضبط القضائي:** هو مجموعة الإجراءات والأوامر التي تصدر من سلطات الضبط القضائي بهدف معاقبة مرتكبي الجريمة.

[3] مفتاح العيد، **المرجع السابق**، ص 79.

[4] ضمانات المتهم امام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، بحث منشور على موقع الإلكتروني **www.abmerja.nte** يوم 2023/10/16 ، الساعة 20:48.

ثانيا: الضمانات الأساسية للتحقيق الإبتدائي.

1- سرية التحقيق: يمكن تعريفه على أنه عدم علانيته للغير ويكون جو من الكتمان بالنسبة لكل شخص لم يتعين في أمر التحقيق في موضوع ما، وعليه فان المادة 11 من ق.إ.ج.ج" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع " ولكن هذه الفكرة لا يمكن الإعتماد عليها بصفة كلية، نظرا لأهمية المحافظة على سرية المعلومات أثناء التحقيق.[1]

2- سرعة التحقيق: إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع او تباطئ بشرط أن لا يؤدي هذا الأسرع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع. فالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعدمه الضمانات الهامة للمتهمين وضرورة لا غنى عنها[2].

3- وجود سلطة التحقيق وحيادها: تتضح ضمانات وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته في وجهين وهو عدم إكتفاء سلطة التحقيق بما قام به رجل الضبطية للوصول إلى الحقيقة حيث أنه باعتبار نشاط رجل الضبط القضائي أمر لا يمكن الاستغناء عنه لإستقصاء الجرائم والكشف عنها وجمع الأدلة المادية فور وقوعها والوجهة الثانية هي إلتزام القانون لقاضي مستقل بعملية التحقيق فهذا الالتزام شأنه أن يجسد العدل والحكمة التي من أجلها جيء بهذه المرحلة[3].

---

[1] أنظر: عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص337.

[2] سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيقات الإبتدائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 122.

[3] أنظر: سلطان محمد شاكر، المرجع نفسه، ص 119.

الفرع الثاني: الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية.

إضافة إلى إجراء التحقيق الأولي هناك إجراء آخر لمعاينة الجريمة الجمركية، ويتمثل في الوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

تنص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري في فقرته الأخيرة على ما يلي: «يجوز أن تستعمل بصفة مقبولة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها السلطات الأجنبية».[1]

فتتبادل الإدارة الجمركية الوطنية والأجنبية تلقائيا المعلومات وبناء على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكن أن تشكل مخالفة جمركية، وكذا تبادل المعلومات حول الأشخاص المرتكبة لهذه الجرائم، هذا المسعى يؤيده قضاء المحكمة العليا فقد قضت في قراراتها أنه:" يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم حجز وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفه صحيحة.[2]

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أضفى على الوثائق، والمستندات والمحاضر والشهادات ذات المصدر الأجنبي، المقدمة سواء بناء على طلب أو تلقائيا الصبغة القانونية لإثبات الجرائم الجمركية ومن ثم يمكن اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل إثبات الجرائم الجمركية، كما أنها تعد ذات فعالية لأنها في الكثير من الأحيان تساعد على كشف هوية البضائع، أو القيمة الحقيقية لها أو معايير سلامتها، أو قانونية دخولها أو خروجها من وإلى

[1] المادة 258 من القانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 /07 /1979 ، المعدل والمتمم بقانون رقم 98_10 المؤرخ في أوت 1998، متضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] بن الطيبي مبارك، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجمركي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2016، ص202.

الإقليم الوطني، وهي المعلومات التي تبرر من خلالها المتابعة القضائية، ودخول لإدارة الجمارك القيام بتحقيقاتها ولو بعد دخول البضاعة إلى الإقليم الوطني.[1]

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات وإنظمت إليها من أجل القضاء على الغش الجمركي منها الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، والمعدة بنيروبي في 9 جوان 1977 والتي جاء في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة للتعاون وتساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية وتستطيع كل إدارة جمركية لطرف متعاقد أن تطلب التعاون المتبادل كما أن إدارة الجمارك[2] تلعب دور كبير للحد من المخالفات الجمركية فأكدت في ظل إصلاح قانون الجمارك 98/10 الصادر ب: 22/08/1998، إتخاذ إجراءات صارمة وتحديد آليات لتحديث مصالح الجمارك، وجعلها مطابقة للمعايير المنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة.[3]

إن مسألة الإثبات وكل ما تم ذكره من أحكام إجرائية تخص جانب المعاينة في جرائم التهريب بغية تحديد هوية مرتكبيها ما هو إلا محطة أولى في المنازعة الجمركية ولينة لمرحلة المتابعة القضائية التي يتقرر فيها مصير الجريمة بتقرير الجزاءات وتنفيذها في حق المخالفين، لذا يكون من الواجب أن تراعي هذه المرحلة كذلك كافة القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة وممارسة الطعون بما يضمن عدم إنتهاك حقوق الأفراد.[4]

---

[1] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص77.

[2] **إدارة الجمارك** تعرف بجناية الرسوم والمكوس الجمركية، وتحصيل الرسوم الضريبية والعينية، مكافحة التجارة غير المشروعة ومراقبة السلع والأشخاص على الحدود.

[3] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 98_99 .

[4] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 203.

تنص المادة 29 من الدستور الجزائري على ما يلي: «تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل إحترام القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة مع بلدان الإستقبال أو بلدان الإقامة.»

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.[1]

وحرصا على صحة المعلومات وسعيا لجعلها وسيلة إثبات صحيحة، أكد المشرع على ضرورة أن توجه طلبات المساعدة في مجال مكافحة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا.وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا الجزائري الذي نص على صحة وحجية محضر المعاينة الذي إعتمد على مراسلة أجنبية في إثبات وجود فاتورة مزورة، حيث جاء فيه " حيث أنه تبين من محضر المعاينة أنه تضمن مراسلة صادرة عن مديرية التحقيقات للجمارك الفرنسية رقم 1034 بتاريخ 17/ 06/ 1998 الخاصة بالتصديق على صحة الفاتورة المقدمة من طرف المستورد الجزائري ضمن عملية إستيراد وخلال نص مراسلة السلطات الفرنسية أن الفاتورة رقم 3 1 1 0 0 بتاريخ 21/ 06/ 1996 المقدمة من طرف المستورد ضمن عملية الجمركة فهي تتناقض مع الفاتورة المرسلة من طرف إدارة الجمارك الفرنسية، من حيث القيمة وبالتالي فهي مزورة وفي حالة الإستعجال القصوى يمكن أن تقدم شفاهة على أن تلحق بطلب مكتوب في أقرب وقت ممكن.[2]

فالوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية تعتبر هي الأخرى طريقا لإثبات الجرائم الجمركية، ويعود السبب في ذلك إلى حاجة الدول المختلفة إلى التعاون والتكاثف فيما بينها قصد مكافحة الجريمة المنظمة أو الجرائم العابرة للحدود، كجرائم التهريب والتي لا تستطيع دولة

[1] المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، المعدل في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442هـ.

[2] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 76 _77.

واحدة بمفردها التصدي لها،لاسيما وأن هذه الجرائم الخطيرة أصبحت تهدد كل بلدان العالم بدون إستثناء، نظرا للوسائل المتطورة المستعملة لإرتكابها والمتوفرة في كل مكان، والتي تساعد على إرتكاب هذه الجرائم بأقصى سرعة وفي مأمن من المتابعة لو لم يتم اللجوء إلى التعاون الدولي قصد الحد من مخاطر هذه الجرائم، وفي مقدمة هذه الوسائل الحديثة المتطورة وسائل النقل ووسائل الإتصال عن بعد بمختلف أنواعها،وعلى رأسها الأنترنت.[1]

ففي حاله الحصول على معلومات وتصريحات من قبل السلطات الأجنبية أو غيرها من الوثائق التي تسلمها وتضعها سلطات هذه البلدان في إطار إتفاقيات التعامل المشترك يمكن إستخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات. هذا الأمر سمح به المشرع بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 258 من قانون الجمارك مضمونها على أنها يمكن إثبات الجريمة الجمركية بالإستناد إلى الوثائق والمعلومات، الصادرة عن السلطات الأجنبية وتعتبر صحيحة لإستعمالها كوسيلة إثبات كما نرى أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أولى عناية بالغة بهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها ووسائلها في المواد 35 إلى 39 منه، وتكمن أهمية إعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات نظرا لتطور ظاهرة التهريب الذي أصبح ظاهرة دولية منظمة مضرة بإقتصاديات معظم الدول.[2]

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الأخرى.

إلى جانب التحقيق الإبتدائي والوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية التي تعتبر كوسيلة إثبات للجريمة الجمركية وفقا للقانون العام هناك وسائل أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري كمن نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق لإثبات ما عدا الأحوال التي

[1] سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 94.

[2] أنظر: بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 202.

ينص فيها القانون على غير ذلك" فنرى أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بكافة الطرق للإثبات ومن بين هذه الطرق الإعتراف وشهادة الشهود والخبرة والقرائن هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين:

- **الفرع الأول :الإعتراف وشهادة الشهود .**

- **الفرع الثاني: الخبرة والقرائن.**

الفرع الأول: الإعتراف وشهادة الشهود.

لقد أعطى القانون الجزائري للقاضي الحرية في تقدير الأدلة لبناء حكمه وذلك طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حصرت هذه الوسائل في الإثبات كما سبقت الإشارة إليه من المادة 212 إلى المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها ما يلي الإعتراف وشهادة الشهود.

أولا: الإعتراف

لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الإعتراف في المفهوم الإصطلاحي فقد عرفه البعض بأنه:" إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، والبعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يظهرها".[1]

1-تعريف الإعتراف:

الإعتراف هو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفه إقرارا صريحا لا مواريه فيه ولا تظليل، أي الإعتراف التلقائي الصادر من المتهم على نفسه، بمعنى أنه تعبير عن إرادة

[1] حجية الاعتراف الجزائي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www Saudi_lawyers.net ، بتاريخ 2023/04/17 ،على الساعة 11:43.

الإفضاء بمعلومات عن التهمة المنسوبة إليه وقبول النتائج التي تترتب على إقناع القضاء بفحوى هذه المعلومات.[1]

وفي المقابل تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: «أن الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.»[2]

والإعتراف أشكال: فأما أن يكون شفهيا، أو مكتوبا والأول كاف في الإثبات ويمكن إثباته بواسطة المحقق، أو كاتب التحقيق ولا يلزم أن يوقع الإعتراف المثبت بالمحضر من المتهم طالما إستوفى شروطه، وهو أقل قيمه من الإعتراف المكتوب لإمكانية إنكار الإعترافات الشفوية والإعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين سواء مكتوب باليد، أو بالآلة الكاتبة وسواء كان بشكل أسئلة وأجوبة أو بأي شكل آخر فإن الإعتراف بشكليه يخضع لمبدأ إقتناع القاضي.[3]

2-شروط صحة الإعتراف:

أ- أن يكون الإعتراف صادرا عن إرادة حرة فالإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون إختيارا ولا يعتبر الإعتراف كذلك ولو كان صادقا إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان

[1] أحمدعبد الله المراغي، **الإثبات الجنائي والحكم الجنائي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 88.

[2] المادة 213 من الأمر 66_ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم.

[3] مراد أحمد العبادي، **إعتراف المتهم وأثره في الإثبات- دراسة مقارنة-** ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 39.

قدره ويعتبر الوعد أو الإغراب قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف.[1]

ب- يجب أن يكون الإعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم بإعترافه.

ج- يجب أن يكون الإعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالإعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر، فالإعتراف الذي جاء وليد التفتيش باطل يكون هو الآخر باطل.[2]

د- أن يكون الإعتراف صريحا لا غموض فيه لما كان الإعتراف في جوهره هو تعبير عن إرادة المتهم بنسب واقعة معينة إليه فإنه يجب أن يكون صريحا لا غموض فيه ولا شك ولا يحتمل تأويلا أو تفسيرا.[3]

ومتى كان الإعتراف صحيحا كاملا لجميع شروطه يتوفر لدى صاحبه الأهلية القانونية وأدلى به عن إرادة حرة دون إكراه أو تحت تأثير وكان صريحا لا غموض، ولا لبس فيه معتمدا على إجراءات صحيحة، ترك تقديره للقاضي فله الأخذ به وإعتباره كوسيلة إثبات متى إقتنع بذلك.[4]

---

[1] أنظر: محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 202-203.

[2] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق ، ص98.

[3] محمد علي سكيكر، **آلية إثبات المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص 48.

[4] أنظر: بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012 _ 2013، ص102.

ثانيا: شهادة الشهود

1- تعريف الشهادة:

تعتبر شهادة الشهود من طرق الإثبات الجزائي المرتبطة والمستنبطة من تصريحات الأشخاص تعرف أنها : " التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ومما يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى.[1]

تنقسم شهادة الشهود من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع ألا وهي الشهادة المباشرة أي أنه عرفها معرفة شخصية والنوع الثاني الشهادة الغير المباشرة هي أن يشهد الشاهد بأنه سمع واقعة يرويها له شاهد كان هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه، وهناك نوع آخر من الشهادة بالتسامع فهي تقوم على ما تتسامعه الناس في شأن واقعة الدعوى.[2]

2-شروط الشهادة:

أ-الشروط المتعلقة بالشاهد:

- أهلية الشاهد يجب أن يكون الشخص مميزا وتنتفي أهلية الشاهد[3] لأداء الشهادة، إذا لم يكن مميزا أو حرا في إختياره، أو توافرت فيه صفة تتعارض مع صفته كشاهد، ويجب أن يكون الشاهد مميزا سواء لحظة معاينته للواقع محل الشهادة أو لحظة إدلائه بأقواله.[4]

---

[1] صالح براهيمي، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري -دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية-** ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2012، ص13.

[2] أنظر :أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص ص113-116.

[3] **الشاهد:** هو الشخص الذي يدعي أن يكون لديه أو يعتقد من قبل شخص أو سلطة إجبارية لديه المعرفة ذات الصلة بحدث أو مسألة أخرى مثيرة للإهتمام.

[4] أنظر: أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 119.

– ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبه جناية.[1]

– ألا يقوم مانع يمنع الشاهد من أداء الشهادة وينطبق ذلك على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والمحامين والأطباء وغيرهم والقضاة وكاتبي الجلسات والمترجمين والزوج والزوجة فالموظفين المكلفين بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في اثناء قيامهم بعملهم من معلومات لم تنشر بالطريقة القانونية ولم تأذن جهة العمل في إذاعتهم إلا إذا أذنت بناء على طلب المحكمة أو طلب أحد الخصوم.[2]

ب–الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

–علانية الشهادة: يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علانية لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، وكذا في أطراف الدعوى والعلانية ضمانه للمتهم وللقاضي معا.[3]

– تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم: يكون ذلك بحضور الخصوم في الجلسة التي تتم فيها الإدلاء بالشهادة أو الإنتقال لسماع الشاهد في حالة ما إذا إستحال عليه لحضور إلى الجلسة ويبرز هذا الشرط من خلال نص المادتين 152/ 03 و155/ 02 ق.إ.م.إ.

– حلف اليمين: فيجب أن يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال وهذا ما نصت عليه المادة 152– 02 ق.إ.م.إ.[4]

---

[1] عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة–** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 340.

[2] محمد علي سكيكر، **آلية إثبات المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص 154.

[3] شرقي منير، **شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية**، مجلة المطل القانوني، العدد 02، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 31 ديسمبر 2020، ص 87.

[4] نصيره لوني، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري**، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ديسمبر 2020، ص 47.

ج-الشروط الشكلية لقبول الشهادة:

-إستدعاء الشاهد: كمبدأ عام يمكن أن يستدعى للإدلاء بشهادته أمام المحكمة فيجوز تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم وهذا هو السائد، أما الحالات الضرورية الأخرى فتكون بطلب من النيابة العامة.

يتعين تسليم التكليف بالحضور قبل اليوم المعين للجلسة بعشرة ايام على الأقل ويجب أن يتضمن البيانات المؤدية للغرض كالمحكمة التي رفع أمامها النزاع، وتاريخ الجلسة، وغيرها من البيانات الجوهرية.[1]

- أداء الشاهد لليمين وذلك بحلفها والقول بالحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال (02/152 ق.إ.م.إ) ويكون الحلف حسب ديانة الشاهد.

- ذكر الشاهد إسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقتهم بالخصوم.

- سماع الشاهد على إنفراد والإدلاء بها دون نص مكتوب.

- طرح القاضي الأسئلة على الشاهد ثم تلاوة أقوال الشاهد عليه من طرف أمين الضبط مع توقيع المحضر.

-جواز تقديم نسخه من المحضر للخصوم.[2]

الفرع الثاني: الخبرة والقرائن

لقد خص المشرع وسائل إثبات أخرى للجريمة الجمركية وفقا للقانون العام إلى جانب الإعتراف وشهادة الشهود من بينها الخبرة والقرائن وهي تعتبر كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية، يمكن الأخذ بها كدليل إثبات ضد المتهم وذلك من أجل عدم إفلاته من العقاب.

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص 88.

[2] نصيره لوني، المرجع السابق ذكره، ص 48.

أولا: الخبرة

1- تعريف الخبرة:

يمكن تعريفها أيضا أنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ويكون طلب الخبرة في شتى المجالات عدا المجال القانوني بإعتبار أن القاضي هو أكثر الناس إلماما بالمسائل القانونية.[1]

يمكن تعريفها أنها إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.[2]

أهم الفروق بين الخبير والشاهد:

- الشاهد يقدم للقاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية عن طريق حواسه وعن طريق سماعه أما الخبير فإنه يقدم إلى القاضي أحكام وآراء وتقييمات توصل إليها بتطبيق القوانين العلمية والأصول الفنية.

-الشاهد يساعده مصادفة معاينته إرتكاب الجريمة أما الخبير فتعينه دراسته وخبراته إلى تقرير النتيجة.[3]

2- تقرير الخبرة:

أوضحت المادتين 153 و154 ق.إ.ج.ج ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره ولذلك فإن الخبير

[1] محمد علي سكيكر، **آلية إثبات المسؤولية الجنائية** ، المرجع السابق ، ص105.

[2] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة-** ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 311.

[3] محمد علي سكيكر، **آلية إثبات المسؤولية الجنائية**، المرجع السابق، ص 107.

يأخذ حكم الشاهد ويجوز إستدعائه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به غير أن الخبير يختلف عن الشهود فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ماديتها، أما الخبير فشهادته فنية تنصرف إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة وتقديم تقرير حول عمله يعده بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الأجل القانوني المحدد له.

يجب أن يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليها بإتخاذها، يتضمن التقرير أيضا النتائج التي إستخلصها الخبير نفسه من عمله.[1]

ثانيا: القرائن

1-تعريف القرائن:

-التعريف اللغوي:

جمعها قرائن: اذ قالوا قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به، ويقال دور قرائن أي يستقبل بعضها البعض.[2]

-التعريف الإصطلاحي:

تعرف القرينة بأنها: «علاقة إفتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة.»[3]

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري** ،المرجع السابق، ص 95.

[2] زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية- دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، دار الحماد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 30.

[3] زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، دون طبعة، دار الأمل للنشر والتوزيع، دون بلد، دون سنة النشر، ص36.

-التعريف القانوني:

عرفت القرينة في القانون بأنها ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول أي أنها إستنباط أمر مجهول من واقعه ثابتة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدر للإستنباط.[1]

وتنقسم القرائن إلى قسمين:

-**القرائن القانونية المطلقة:** وهي التي لا تقبل إثبات العكس كإنعدام التمييز في المجنون، والصغير غير المميز وكإفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وكقرينة صحة الواقعة في الأحكام النهائية وقرينة الإستفزاز في قتل الزوج لزوجته وشريكها حال مفاجأتها في إرتكاب جريمة الزنا وتلك القرائن المطلقة محددة في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز إثبات عكسها في نحو يقيد القاضي من الخصوم.[2]

-**القرائن البسيطة:** هي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، ذلك لأن المشرع يبني إستنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال بمعنى أن هناك إحتمالا بعدم مطابقة القرينة لكل حاله على حدة،وعلى ذلك من خلال إتاحة المجال له، إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع.[3]

---

[1] أنظر: زوزو هدى، المرجع السابق ، ص 38.

[2] محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء)**، طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر)، 2011،ص254.

[3] رائد صبار الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائي-دراسة مقارنة في القوانين الأردني والعراقي-**، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،دون بلد النشر، 2010_2011، ص 23.

2-القرائن في القانون الجمركي:

تنقسم إلى قسمين قرائن قانونية وقرائن مادية وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الإستيراد أو التصدير بطريقة التهريب.

أما القرائن المادية فهي الدلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا وبتقريبها من وقائع أخرى إجرام الظنيين خاصة وأن بعض المخالفين يمكن لهم الإفلات من العقاب لما لا يتم من ضبط بعض أعمال الغش في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات يبدو فيها عبء الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغا من الصعوبة خاصه تقع بعض التصرفات إحتيالا على القانون كالتهريب[1] أما القرائن القانونية فهي ما يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملا في نوع معين من الحالات.[2]

[1] **التهريب** هو كل إستيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو عن طريق الغش.

[2] محمد حسن قاسم، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، منشورات الحلبى الحقوقية، دون بلد النشر، 2008، ص 337.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجمركي.

إن القاعدة العامة في مجال الإثبات الجزائي هي حرية القاضي في تقدير الدليل للوصول إلى الحقيقة كغاية ينشدها القضاء لتحقيق الحق وإقامة العدل وإستثناءا على هذه القاعدة قانون الجمارك إذ أن المشرع الجزائري أولى لها أهمية خاصة في الإثبات إذ تعتبر المحاضر الجمركية الطريق العادي والمباشر لإثبات الجريمة الجمركية مما يجعلها تكتسي أهمية كبيرة في هذا المجال وتندرج هذه المحاضر ضمن محاضر ذات الحجية الخاصة، كما أحاط المشرع هذه المحاضر بعدة شروط وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: محضر الحجز .

المطلب الثاني: محضر المعاينة.

المطلب الأول: محضر الحجز.

يعتبر محضر الحجز إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت، فهو يقوم به غالبا عون الجمارك المختص أو أي عون من الأعوان التابعين للدولة الآخرين المؤهلين بأحكام التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش والتهريب من السلع والبضائع المحظورة مطلقا أو نسبيا ولهذا المحضر شروط وشكليات يجب إتباعها لكي يكون المحضر صحيحا وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة لمحضر الحجز.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة لمحضر الحجز.

يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر الجمركية[1] ، التي ينص عليها قانون الجمارك إذ يحرر عادة في حالة المخالفات الجمركية المتلبس بها، فلهذا المحضر شروط شكلية عامة فهي تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و242 من قانون الجمارك وفي المواد من 244 إلى 250 من قانون الجمارك.

أولا: صفة محرري المحضر ووجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة:

1-**صفة محرري المحضر:** حصرت المادة 241_1 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05_06 كما رأينا، سلطه تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم: أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.[2]

2-وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة:

يخول إجراء الحجز كما رأينا الأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادر و وكل وثيقة ترافقها، فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر في حدود ما يضمن تسديد الغرامات[3] الجمركية المترتبة على المخالفة.

---

[1] **المحاضر الجمركية:** وهي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفين المؤهلون لذلك لإثبات ما يقف عليه من أمر الجرائم الجمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية- تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 159.

[3] **الغرامات:** عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية.

فإذا ما إستعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم، طبقا للمادة 242 ق.ج، توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها (م 244 ق. ج).[1]

تنص المادة 243 من قانون الجمارك أنه لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالفة أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى.[2]

ثانيا: موعد ومكان تحرير المحضر ومضمونه

1-موعد ومكان تحرير المحضر:

أ-موعد تحرير المحضر: تفيد المادة 243 في شطرها الثاني على أن يحرر محضر الحجز، فورا[3] تفيد عبارة "فورا" العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل ومن ثم وللوهلة الأولى يفهم من هذه العبارة أن يحرر المحضر فور معاينة الجريمة غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة 243 بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة يحمل على الإعتقاد بأن المشرع يقصد بعبارة "فورا" فور إيداع البضائع.[4]

ب-مكان تحرير المحضر: يمكن في هذه الحالة تحرير المحضر بصفة صحيحة في:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية- تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 160.**

[2] المادة 243 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص161.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، د - س، ص163.

- أي مكتب أو مركز جمركي آخر.

- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

- مقر فرقة الدرك الوطني.

- مكتب موظف تابع للإدارة المالية.

- مقر مجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.[1]

وأنه لا يجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي وتحرير محضر جمركي في ذلك.[2]

2- مضمون المحضر:

تضمين محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل، وبإثبات المادة الجمركية، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص وطبقا للمادة 245 ق. ج، ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.

- سبب الحجز.

- التصريح بالحجز للمخالف.

[1] أنظر: المادة 242 الفقرة الثانية من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية-تعريف وتصميم الجرائم الجمركية-متابعة وقمع** الجرائم الجمركية ،المرجع السابق ،ص 162.

- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.

- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.

- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

- وعند الإقتضاء، لقب وإسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.[1]

ثالثا: تأكيد المحضر وعرض رفع اليد.

1-تأكيد المحضر:

كانت المادة 247 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص على وجوب تأكيد المحاضر المحررة من قبل موظفين غير محلفين ويتم هذا الإجراء أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء.[2]

وإذا كانت المادة 36 من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم، بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها المقر الذي عينوا فيه كما تنص المادة 37 على أن يحمل أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أداء اليمين وكان التنظيم الذي يحكم الشرطة القضائية يفرض على أعضائها أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم، مما يجعل هاتين الفئتين غير معنيتين بتأكيد المحضر، فإن النص على

[1] سعادنه العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص 36.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، المرجع السابق، ص 165.

مثل هذا الإجراء له ما يبرره بالنسبة لباقي الأعوان، ومن ثم كان أجدر بالمشرع الإبقاء على نص المادة المذكورة.[1]

2-عرض رفع اليد:

فضلا عن ذلك لابد أن نشير إلى جملة من الإجراءات تفرضها المادة 246 من قانون الجمارك، وهذا قبل إتمام المحضر كإجراء رفع اليد، فعلى أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عرض رفع اليد حال قيامهم بحجز وسيلة النقل.[2]

تفرض المادة 246 المعدلة بموجب قانون 1998 على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين قاموا بحجز وسائل النقل، عن رفع اليد عنها وجوبا في حالتين:

-إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادر ولم تكن هي محل الجريمة.

- إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة الجمركية التي تم معاينتها.[3]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة.

نص قانون الجمارك على شروط خاصة ببعض الحجوز ذلك لأنه قد يتعرض رجال الجمارك أثناء قيامهم لعمليات الحجز إلى ظروف خاصة تستوجب إتباع إجراءات خاصه تختلف عن الإجراءات العادية لعملية الحجز.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق ،ص163.

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 152.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية-تصنيف الجرائم ومعاينتها-المتابعة والجزاء**، الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص177.

أولا: حجز وثائق مزورة أو محرفة أو الحجز في المنزل

1-حجز وثائق مزورة أو محرفة:

هذه الحالة نصت عليها المادة 245 مكرر من قانون الجمارك،فعندما يحجز الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الجمركية وثائق مزورة أو محرفة، يجب أن يتضمن المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية، وإشترط المشرع أيضا أن يتم توقيع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضي بعبارة "لا تغيير" ويتم ذلك من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين، ويتم إلحاق هذه الوثيقة بالمحضر، وفي هذه الحالة يتضمن محضر الحجز أيضا الإشارة إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده.[1]

معاينة الجرائم الجمركية تعطي الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع، وعليه فإذا إنصب الحجز على وثائق مزورة أو محرفة فإن المادة 245 من قانون الجمارك قد أوجبت أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية،على أن توقع الوثائق المشوبة بالتزوير من طرف الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز وتمضي بعبارة (لا تغيير) وتلحق المحضر.[2]

2-الحجز في المنزل:

تميز المادة 248 قانون الجمارك بين الحالة التي يكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الإستيراد أو التصدير بين الحالات الأخرى.

---

[1] سكوح رضوان، مداخلة بحثية ضمن فعاليات الملتقى الوطني، المعنون **بالشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع**، المنعقد في مجلس قضاء وإدارة الجمارك قسنطينة، دون تاريخ، ص 14.

[2] عقيلة خرشي، **القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري**، العدد 07، جامعة المسيلة، الجزائر، جانفي 2017، ص 338.

ففي الحالة الأولى أي عندما يتعلق الأمر ببضائع محظورة،[1] تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى ومن ثم لا يجوز،بأي حال من الأحوال، ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف، ولهذا الموقف ما يبرره من الناحية الأخلاقية.

ولا تنقل البضائع في الحالات الأخرى، إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الإستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليه.[2]

ثانيا: الحجز على متن السفن والحجز خارج النطاق الجمركي.

1-الحجز على متن السفن:

حسب نص المادة 249 قانون الجمارك في حال الحجز على متن سفينة،وتعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية توضع الأختام على المنافذ (المخارج) المؤدية إلى البضائع، يتضمن عدد الطرود المفرغة وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.[3]

2-الحجز خارج النطاق الجمركي:

[1] **البضائع المحظورة** هي كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق ذكره، ص 166.

[3] المادة 249 من قانون الجمارك المعدل والمتم.

تميز المادة 250 من قانون الجمارك، بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين، والحالات الأخرى، ففي الحالات الأولى تنص المادة 250 في فقرتها الأخيرة على أن يبين المحضر وجوبا، عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي إلى وقت الحجز، دون إنقطاع وأن هذه البضائع كانت مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي، أما في الحالات الأخرى فلا تخضع عمليات الحجز لأي شكلية غير تلك المقررة بوجه عام في المواد 242 و 243 ومن 244 إلى 249 من قانون الجمارك.[1]

ثالثا: الشروط الأخرى وخصوصية محضر الحجز في إثبات الجريمة الجمركية.

1-الشروط الأخرى:

بالإضافة إلى الشكليات الجوهرية سواء كانت عامة تشمل جميع محاضر الحجز أو كانت متعلقة ببعض الحجوز الخاصة والتي رتب القانون على تخلفها بطلان محضر الحجز، اوردت المادتان 244 و251 من قانون الجمارك شكليات أخرى بالرغم من أهميتها فإن تخلفها لا يؤدي إلى بطلان المحضر وهي:

- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة.

- تسليم محضر الحجز الجمركي بعد إختتامه إلى وكيل الجمهورية المختص حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك.

[1] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 159.

– في حالة التلبس بالمخالفة الجمركية توجب الفقرة 02 من المادة السابقة ذكر تقديم المخالف والمخالفين الموقوفين إلى وكيل الجمهورية المختص فور تحرير محضر الحجز الجمركي.[1]

2-خصوصية محضر الحجز في إثبات الجريمة الجمركية:

-أثر محضر الحجز الجمركي من خلال سلطات الضبط إزاء البضاعة:مثلما يدل عليه إسم "البحث بإجراء الحجز"، يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة لهو "البضاعة" التي تعطي الدليل المادي والمباشر على قيام الجريمة الجمركية، بحيث يكشف العون المختص البضائع ووسائل النقل وجميع الوثائق محل الغش فيلتزم بإتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأوضاع المحددة قانونا، مع تقييد المعلومات المتحصل عليها في المحضر أثناء عمليات التفتيش للبضائع أو وسيلة نقل أو مكاتب البريد وحتى تفتيش الأشخاص إذا تعلق الأمر بضبط الأشياء، إذ يقوم العون بعمله وفقا لما نص عليه المشرع كذلك يلتزم بتلخيص كامل الوقائع بدقة كما وردت العبارة صراحة بهذه الصيغة في نموذج المحضر «الوصف بدقة للبضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المحجوزة، والوثائق المحجوزة والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان للبضائع التي أفلتت من الحجز وكل المعلومات المتعلقة بتعيين الحارس».[2]

-أثر محضر الحجز من خلال ممارسة سلطات الضبط إزاء الأشخاص: يسعى القائمين بالحجز إلى الكشف عن الجرائم الجمركية بموجب المهام المخولة لهم قانونا في هذا الإطار،

[1] عقيلة خرشي، المرجع السابق ، ص 339.

[2] حسيبة رحماني، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301**، مجله القانون والمجتمع ، العدد 2، المجلد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص 353.

والملاحظ أن المشرع عمل على تحديد صلاحيتهم إتجاه الأشخاص أثناء التحقيق عن الجرائم الجمركية كما يلي:

– توقيف الأشخاص في حاله التلبس بالجريمة بناء على نص المادة 3/241 من قانون الجمارك مع مراعاة جملة من الشروط طبقا للقانون العام.[1]

– تفتيش المنازل من أجل البحث عن البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي أو عندما يتعلق الأمر بالمعاينة التي تتم داخل أو خارج هذا النطاق ولا يمكن ممارسة هذا الإجراء إلا ضمن شروط معينة وحالات محددة بمقتضى أحكام قانون الجمارك رقم 98–10 لاسيما المادة 47 منه،يستهدف من خلالها المشرع إلى تكريس قيمة قواعد الإثبات في المجال الجمركي[2].

المطلب الثاني: محضر المعاينة

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي إنتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير الملتبس بها فهو عبارة عن وثيقة يورد من خلالها الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل إحترام الشروط القانونية،والوقائع التي عاينوها والتصريحات والإعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها فقد نصت المادة 252 من ق.ج، على البيانات والشروط التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة.

الفرع الثاني: آثار محضر المعاينة وحالة اللجوء إليه.

[1] أنظر: المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم.

[2] حسيبة رحماني، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17–04 والمرسوم التنفيذي رقم 18–301**، المرجع السابق، ص 354–355.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة.

فمحضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراءات التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والإستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن جرائم غير متلبس بها ولكي لا يكون محضر المعاينة باطلا لابد من توفر شروط شكلية لتحريره.

أولا: ميعاد ومكان تحرير محضر المعاينة.

نظرا لخصوصية محضر المعاينة الجمركية في إثبات الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام قانون الجمارك، إستحدث المشرع شكلية إعداد هذا المحضر وفق النموذج المعين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المشتمل على ثمانية عناوين، يحتوي على ديباجة أساسية تخص المحضر ذاته والمتضمن تاريخ تحرير المحضر ومكان التحريات التي تم القيام بها[1].

ولا يفرض القانون على الأعوان أي أجل أو مكان معين لتحرير تقريرهم، وفي الواقع يجرى التحرير بالمكتب إذا تعلق الأمر بحجز وثائق أو إستجواب فالمحضر وجب أن يحرر فورا وفي عين المكان.

والأصل أن تحرير محضر المعاينة يبتدئ فيه مباشرة عندما يظهر أن العناصر المشكلة للمخالفة قد جمعت في إطار نظام منطقي دون أن يظهر بوضوح طبيعة المخالفة وخطورتها.[2]

[1] حسيبة رحماني، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301**، المرجع نفسه، ص347.

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص163

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة.

وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة الواردة في قسم الأحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني ومحضر المعاينة الوارد في القسم الثالث، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت على أن محضر المعاينة الوارد هو من إختصاص أعوان الجمارك فقط ويحدد موضوع المعاينة صفة محرر المحضر.[1]

ويحق لأعوان الجمارك المؤهلين أعلاه لممارسة حق الإطلاع، أن يستعينوا بموظفين أقل منهم رتبة، وأن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء مما يتضح منه جليا بأنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات، فإن المادة 252 ق.ج حصرت إختصاص حق الإطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل اليها.[2]

ثالثا: مضمون محضر المعاينة

لقد أوجبت المادة 252 من قانون الجمارك أن تتضمن محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

-ألقاب الأعوان المحررين للمحضر وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص86.

[2] سعادنه العيد العايش،**الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق ، ص41.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي خرقها والنصوص التي تقمعها.[1]

وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد إطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا،يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.[2]

هذا وقد ركز المشرع على إلتزام أعوان الجمارك عند إنتهاء محضر المعاينة قراءته على المخالف الذي يوقع عليه وجوبا طبقا للمادة 252 /3 من ق.ج رقم 17-04 ويكون ذلك حسب الصيغة والعبارات المحددة في ديباجة إجراءات إختتام المحضر كما أنه في حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر، أو في حالة غياب المعني أو إستحالة القيام بذلك فإنه يقتضي من الأعوان الإشارة إلى ذلك يساهم في مصداقية الدليل الكتابي لمحضر المعاينة الجمركية.[3]

[1] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص340.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية-تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق ، ص169.

[3] حسيبة رحماني، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301**، المرجع السابق ، ص 348.

يتضح لنا مما سبق أن كل البيانات في مجملها المبينة في محضر المعاينة تجعله مستندا قانونيا مهما لحفظ الدليل لأي جريمة جمركية ما دام بموجبه يتم حفظ كل الوثائق المحتجزة والتي تصلح أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الإحتمال.[1]

الفرع الثاني: آثار محضر المعاينة وحالة اللجوء إليه.

نظرا لما حصل من تطور علمي وتطور في أساليب إرتكاب الإجرام في السنوات الأخيرة، بات من الضروري الإعتماد على إجراء التحقيق أو ما يسمى بطريق المعاينة للكشف عن الجرائم الجمركية سواء كانت جرائم متلبس بها أو غير متلبس بها وأن لهذا المحضر آثار وحالات للجوء إليه.

أولا: آثار محضر المعاينة.

1-إرتباط محضر المعاينة بالجريمة الجمركية غير المتلبس بها.

عادة يطبق الإثبات عن طريق التحقيق الجمركي في الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، والذي يعتمد على كشف الحقائق بواسطة الأعوان المؤهلين لتحرير المحضر بحيث يقومون بأبحاث عن الأدلة ويباشرون بعناية تحرياتهم في إطار أعمال البحث والتحقيق، وإثر معاينة كل أنواع الوثائق كسندات التسليم وعقود النقل والسجلات فإنه بمقتضى ذات المادة أعلاه يقوم أعوان الجمارك من خلال ممارسة مهامهم بتحرير محاضر المعاينة تتضمن نتائج تحريات ومراقبة هوية الأشخاص والإستجوابات والإحتفاظ بشخص أو عدة أشخاص بمناسبة الكشف عن الجرائم غير المتلبس بها.[2]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية(مصر)، 2008، ص 800.

[2] حسيبة رحماني، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301**، المرجع السابق، ص 356.

2-إرتباط محضر المعاينة بالجريمة المتلبس بها .

قد يتم اللجوء إلى المعاينة بصفة إستثنائية في الجرائم الجمركية المتلبس بها بهدف جمع أدلة إثبات إضافية وكذلك من أجل التعرف على هوية الفاعلين والشركاء وكل مستفيد من الغش الجمركي.[1]

أ-حق أعوان الجمارك في حجز جميع الوثائق:

تنص المادة 48 من قانون الجمارك على ما يلي: "يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة،على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في إختصاص إدارة الجمارك، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.[2]

ب-حق أعوان الجمارك في الإطلاع على الوثائق:

وكاد يكون الإطلاع على أوراق معينة من أهم إجراءات التحقيق الجمركي وذات تأثير بالغ الأهمية في الإثبات بإختلاف الوثائق التي قد تكون بحوزة المخالف أو موجودة بمكان التفتيش، لذلك ألزم القانون المكلفين بالإجراء تضمين المحضر بكل وثيقة تم الإطلاع عليها وتحديد نوعها حتى في حالة تعذر الإطلاع لسبب معين أو الإعتراض من المخالف على

[1] إيهاب عبد المطلب، **الإثبات في جرائم المخدرات**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)،2016 ، ص 42.

[2] المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.

تقديم الوثائق فيوجب القانون عدم إغفال الإشارة إلى ذلك وتدوينه في محضر المعاينة الجمركية.[1]

ثانيا: حالة اللجوء إلى محضر المعاينة

ففي حالة محضر المعاينة كما تبينه المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري، فإنه يدخل حيز التطبيق إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائق أثناء هذه التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائق اثناء هذه التحريات أو تثبيت شهادات أو إستعلامات عن مخالفات في حالة ما إذا لم تتم أي عملية حجز[2] لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومة المستقاة أو الواردة أو خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات.[3]

[1] حسيبة رحماني، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301**، المرجع السابق ، ص357.

[2] **الحجز:** هو وضع المال تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقارا أو معقولا وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من أوقع.

[3] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 85 -86.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الجريمة الجمركية من بين الجرائم جد خطيرة التي تهدد الدولة والإقتصاد الوطني ومقدرات الوطن لذلك خصها المشرع بعقوبات خاصة في قانون الجمارك، وخرج في تجريمها عن القواعد المألوفة والمعروفة في قانون العقوبات فلقد وضع المشرع طرق من أجل إثبات هذه الجريمة وفقا للقانون العام ووسائل الإثبات وفقا للتشريع الجمركي فيمكن إثباتها وفقا للقانون العام وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة عن السلطات فيمكن إثباتها وفقا للقانون العام عن طريق التحقيق الإبتدائي والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية ووسائل إثبات أخرى كالإعتراف وشهادة الشهود والخبرة والقرائن وكذلك يميل إثباتها وفقا للتشريع الجمركي عن طريق المحاضر المتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة ولكل من هاذين المحضرين شروط جوهرية لكي يكون المحضر صحيح وغير باطل يمكن الطعن فيه بالبطلان وكذلك الطعن بالتزوير.

الفصـــل الثاني: تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية

.

الفصل الثاني : تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية

من المسلم به قانونا وقضاءا أن يستقل القاضي الجزائي بتقدير وسائل الإثبات، ولا سلطان عليه في تقديرها،وتكتسي هذه الوسائل قوة ثبوتية فالمشرع جعل لهذه الوسائل درجات ولم يعطها نفس القوة وأن السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة في بعض الوسائل وفي وسائل أخرى يسترجع القاضي فيها كامل سلطته التقديرية حيث يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعترف لبعضها بالحجية المطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير وأعطى الأخرى حجية نسبية تبدو في ظاهرها أنها تتماشى مع المبادئ العامة في إثبات الجرائم غير أن واقعها يثبت أنه يترتب عنها تحميل المتهم بالجريمة إلى غاية إثبات عكسها وكذلك من خلال حدود حجية هذه المحاضر كوسيلة إثبات في الجريمة الجمركية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول:القوة الثبوتية لوسائل إثبات الجرائم الجمركية.

المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية.

المبحث الأول: القوة الثبوتية لوسائل إثبات الجرائم الجمركية

إن نظام الإثبات في الجريمة الجمركية لديه أهمية بالغة فهو يختلف عن الإثبات في القانون العام، فلقد خص قانون الجمارك لوسائل الإثبات في الجريمة الجمركية بقوة إثباتية حيث نجد أن القاضي لديه السلطة التقديرية للأخذ به وذلك مساسا بالمبدأ الذي يحكم عبئ الإثبات في المواد الجزائية ،إذن فالقاضي الجزائي لا يكون مقيدا في جميع الأحوال فهو يسترجع سلطته عندما يتضمن المحضر الجمركي تصريحات أو في حالة الإثبات عن طريق الوثائق والمستندات الأجنبية وغيرها من الوسائل حيث قسنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حجية وسائل الإثبات المنصوص عليها وفقا للقانون العام.

المطلب الثاني : حجية المحاضر الجمركية وفقا للتشريع **الجمركي** .

المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات المنصوص عليها وفقا للقانون العام.

لقد خص قانون الجمارك للمحاضر المحررة وفقا للقانون العام بقوة ثبوتية، فقد أجاز المشرع الجزائري البحث والتحري ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الوسائل القانونية وأن لهذه الوسائل قوة ثبوتية هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قمنا بتقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: حجية التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية

الفرع الثاني: حجية المحاضر الأخرى.

الفرع الأول: حجية التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية

تعتبر محاضر التحقيق الإبتدائي والوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية من بين وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية التي خصها المشرع وأن لهذه المحاضر أو الوسائل حجية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: حجية محاضر التحقيق الإبتدائي

إن ضباط الشرطة القضائية عند ممارستهم لمهامهم في إطار التحريات يخضعون للأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، المنصوص عليها في المادة 63 و 64 و 65 فهم لديهم صلاحية تفتيش المساكن والإطلاع على الوثائق وحجزها كسند إثبات و كذلك حجز الأشياء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه ويكون التفتيش برضا صريح من صاحبها ويجب أن يكون مكتوب ويوقفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناءا على إذن كتابي من وكيل الجمهورية هذا نصت عليه المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

عند إجراء معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي، فإنه لا يتم على العموم تحرير محضر الحجز أو محضر معاينة طبقا للأحكام والشروط المحددة في قانون

[1] أنظر: المادة 44 و 47 ومن 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الجمارك، كما قد يلحق المحضر أيضا سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك. وهو ما يحدث كذلك في حالة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية،ففي كل هذه الحالات يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة وفقا لأحكام القانون العام المنصوص عليها في المادتين 212 ، 215 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وهي محاضر منصوص عليها في المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك لكي تعتبر المحاضر والتقارير المثبت للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية مجرد معلومات واستدلالات وبالتالي لا تعد وحجيتها أن تكون محاضر إستدلاليه لا حاجة لها أي لا يجب على القاضي أن يستنبط الدليل منها لوحدها أي لا يعتد بها[2].

رأينا فيما سبق أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية.

يحدث ذلك عموما عندما يتم معاينة الجريمة لجمركية وفق إجراء التحقيق الإبتدائي وهي الحالات التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك، كما وقد يحدث ذلك أيضا في الحالات التي يحرر فيها محضر حجز أو محضر معاينة وذلك عندما يكون المحضر مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الاثباتية وفي كل الحالات يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة بحيث يكون الإثبات وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المواد من 212 إلى 215 منه[3].

---

[1] سعادنه العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص 95.

[2] أنظر: عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 166.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية– متابعة قمع الجرائم الجمركية**،المرجع السابق، ص 194.

أما إذا التزم أعوان الضبطية القضائية بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وقاموا بتحرير محاضرهم المتعلقة بحجز البضائع محل الغش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي فرق بين محاضرهم ومحاضر أعوان الجمارك، ذلك أن العبرة في اكتساب المحضر للقيمة الاثباتية الخاصة هي بمدى التقيد في إعداد هذا المحضر بالإجراءات والشكليات، المنصوص عليها في قانون الجمارك بمدى التقيد في إعداد هذا المحضر بالاجراءات الشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك أما خارج إطار الاثبات بواسطة المحاضر الجمركية الصحيحة في الشكل فيكون الإثبات خاضعا لقواعد القانون العام،لأحكام المواد 215.213.212 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثانيا : حجية الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية

تتبادل الإدارة الجمركية الوطنية والأجنبية، تلقائيا المعلومات وبناءا على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكن أن تشكل مخالفة جمركية، وكذا تبادل المعلومات حول الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم،هذا المسعى يؤديه قضاء المحكمة العليا فقد قضت في قرار لها أنه:" يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم حجز وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة[2]".

فتنص المادة 38 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: " مع مراعاة مبدأ المعامل بالمثل،وفي إطار الاتفاقيات الثنائية، ذات الصلة يمكن للجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحيل على الإعتقاد بارتكاب المدبرة أو الجارية أو المنجزة

[1] سعادنه العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية** ،المرجع السابق، ص 96.

[2] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق، ص 202.

والتي تشكل قرينة مقبولة تحيل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال إرتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني[1]".

فتعتبر المعلومات والمستندات الصادرة من الجمارك والشرطة ومصالح العدل،ووزارات الخارجية والداخلية في البلدان الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن الجمارك الجمركية .

ويكون ذلك بناءا على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف[2].

الفرع الثاني: حجية المحاضر الأخرى

يمكن إثبات الجريمة الجمركية بوسائل أخرى كالإعتراف وشهادة الشهود و كذلك الخبرة والقرائن فهذه الوسائل يمكننا الاعتماد عليها والأخذ بها الاثبات الجريمة الجمركية وأن لهذه الوسائل أو المحاضر حجية وهذا ما ستناوله في هذا الفرع .

أولا: حجية الاعتراف وشهادة الشهود

1-حجية الإعتراف:

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية، عنه كما يعرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور على أنه: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها."

فجوهر الاعتراف إقرار بالواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة لشخص المتهم،وهو نفس المفهوم الذي تبنته المحكمة العليا حيث قضت: " الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض

[1] المادة 38 من الأمر 05- 06، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب،المعدل والمتمم.

[2] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل قانون جزائري**، المرجع السابق، ص98.

الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائرية ".[1]

المفروض في القواعد العامة أن الإعتراف شأنه شأن الأدلة الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وينطبق ذات الحكم على مجال إثبات الجريمة الجمركية لكن هذا التطبيق يعرف نوعا من النسبية، وهذا لأن الاعتراف الوارد في إطار المحاضر الجمركية " الحجز والمعاينة " عندما تحوز هذه المحاضر حجية خاصة يثير بعض المشاكل في تقديره، لذلك في هذه المسألة لا تتطابق حجية الاعتراف في القواعد العامة مع ما هو معمول به في مادة المنازعات الجمركية[2].

والمبدأ أن هذه الطرق والمحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية إذا كانت تحمل في ذاته جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كإعتراف المتهم أو شهادة الشاهد لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة لقواعد القانون العام ويمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجاهها وهو ما أقرته المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

أن جميع المحاضر التي تثبت المخالفات تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية قيام الدليل العكسي سواء كانت هذه المخالفات منصوصا ومعاقبا عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وسواء تم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان ذوي الاختصاص الخاص أو من طرف ضباط وأعوان لشرطة القضائية.[4]

---

[1] بن الطيبي مبارك ،المرجع السابق،ص 198.

[2] زيان محمد أمين، **الجريمة الجمركية بين القواعد العامة – التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية** ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2018-2019 ، ص 250.

[3] رحماني حسيبة ، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري** ،المرجع السابق، ص 128.

[4] سعادنه العيد العايش، **المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد31، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ديسمبر 2014، ص 192.

طبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته أصبحت له الحرية في تقدير حجة الإعتراف وقد أخذت بذلك معظم التشريعات الحديثة.

ولما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ما لم يستوجب المشرع دليلا معينا في الاثبات فإن للقاضي الجنائي الحرية في تكوين عقيدته.

وللقاضي في سبيل الوصول إلى ما يقتنع به ويقرر على أساسه حكمه أن يأخذ باعتراف المتهم ولو كان في محاضر جمع الاستدلالات متى إطمأن إلى صدق ما جاء بها[1].

أما إذا تخلفت إحدى شروط صحة الإعتراف فلا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرز الإستناد إليه في حكم الإدانة،ولو توفرت أدلة أخرى في الدعوى وكانت مؤيدة بذاتها إلى الحكم بالإدانة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي استقر عليها الفقه الجزائي التي تقضي بأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا، فإذا بطل أحدهما بطل الحكم المستند إليه، حيث أن المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ولا يستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للإقرار الذي لم يرقى إلى درجة الإعتراف في الرأي الذي انتهت إليه.[2]

2- حجية شهادة الشهود:

وفقا لمبدأ "حرية القاضي في الإقتناع"، فإن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير قيمة الشهادة : فلها أن تقول بكذبها وعدم الإطمئنان إليها، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الإبتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، بل للمحكمة أن تأخذ بأقوال المتهم في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، بل للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه أو كان هو المجني عليه متى إطمأنت إلى القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة [3].

[1] محمد علي سكيكر، **أدلة الاثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه)** ،المرجع السابق، ص57.

[2] مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 109.

[3] أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق ، ص137.

أن سلطة القضاء التقديرية في مجال الاثبات تختلف باختلاف طريقة الاثبات فكما سبق وأن رأينا فإن القاضي ليس له أن يمارس سلطته التقديرية تجاه المحضر الذي يعتبر ذي قوة إثباتية ويلزم القضاة في الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة ما دام لم يطعن فيه بالتزوير ولم يؤتي بالدليل العكسي ضده أما بالنسبة للطرق الأخرى للإثبات والتي يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إليها طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك كالمعلومات وشهادات أو الوثائق والمحاضر المحررة من طرف سلطات البلدان الأجنبية فهي تخضع للقواعد القانون العام.[1]

إن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية و الاجتماعية والتي تساعده في كشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد ومدى صدقه أو كذبه.

فالعاطفة والإنفعال والخجل والعداوة والنسب والقرابة والعاهات الطبيعية كلها تؤثر على الشاهد مما يؤدي إلى تشويه الشهادة، كما أن بعض الأفراد يجدون صعوبة في التذكر بسبب النسيان أو ضعف الذاكرة [2].

وثمة قواعد في تقدير قيمة الشهادة يمليها المنطق المجرد، وتدعمها خبرة التطبيق القضائي وسنعرض أهمها على النحو التالي:

– لا تبدأ سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة إلا بعد الإدلاء بها: لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيها في الشهادة قبل أن تستمع إليها، أن يكون تصرها غير مفهوم، لأن إبداء رأي منطقي في شأن ما يقتضي العلم به أولا وطبقا لذلك فإن المحكمة لا يحق أن ترفض طلب سماع الشاهد استنادا إلى أنه سوف يقول أقوال معينة التي يدلي بها أمامها.

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 128.
[2] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص250 .

– للمحكمة وزن أقوال الشاهد: هذا يدخل في سلطة محكمة الأساس ولها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه، وتطرح ما عداه دون رقابة من محكمة التمييز.[1]

ثانيا: حجية الخبرة والقرائن كوسيلة إثبات

1-حجية الخبرة

إن سلطة القاضي في تقدير الخبرة الفنية مسألة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي، سببها عدم حسم المشرع لهاته المسألة بشكل جلي، حيث تجاذب هذا الأمر فريقين متعارضين، فريق جعل منها الخبرة القضائية دليلا مميزا عن الأدلة الأخرى، وأعطاها مرتبة تفوق باقي الأدلة وحجية تسمو بها عما سواها من وسائل الاثبات، فيما ذهب الفريق الأخر إلى اعتبارها دليل، مثلها مثل سائر الأدلة ووسيلة إثبات عادية في الدعوى يجوز دحضها وعدم الأخذ بها بشكل كلي أو جزئي، وبين هذا وذاك برز رأي توفيقي حاول المزاوجة فيما بين الرأيين السابقين تماشيا مع خصوصية هذه الوسيلة .[2]

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الخاضعة للإقناع الشخصي للقاضي، يمكن اللجوء إليها لإثبات جرائم التهريب حسب سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، فتقرير الخبرة غير ملزم للقضاة، كما لهم الأخذ بأية خبرة وهو ما يدخل في اختصاصهم وفي سلطتهم التقديرية .[3]

[1] أنظر:عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 483– 485.

[2] سلخ محمد لمين،**حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية** ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد 03، المجلد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي، 13/12/2018 ، ص07.

[3] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق، ص 200.

2-حجية القرائن كوسيلة إثبات

ليست القرينة القانونية إلا حجة يقيمها المشرع،فإذا لم يقم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة،فهي لا تعد أن تكون إحتمالا يصح فيه الخطأ في بعض الأحوال لذلك يكون الأصل جواز إقامة الدليل العكسي لنفي القرينة، فيما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك، والأحوال التي تؤسس فيها القرينة على النظام العام أو عندما نقول بالإمكان إثبات خلاف القرينة القانونية، فليس معنى ذلك إثبات عكس القرينة التي قررها المشرع بوصفها قاعدة تشريعية أو مناقشة الإستنباط الذي قرره المشرع بوجه عام بقصد إظهار عدم صحته،مما يوحى بأن ذلك إعتراض على القاعدة التي قررها المشرع،أن يؤدي الأمر بناءا إلى نسخ النص القانوني الذي أقام القرينة القانونية.[1]

إن القرائن الشرعية الجمركية تشكل إثباتا مطلقا لكونها مبررة قانونا لأن قانون الجمارك تضمن نصوص قانونية تكلمت عن أفعال التهريب الفعلي أو الحكمي.

وقد قضت المحكمة العليا حيث أن عدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن تثبت مصدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا.[2]

المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية وفقا للتشريع الجمركي

إن إثبات الجريمة وفقا للتشريع الجمركي عن طريق محضر الحجز ومحضر المعاينة فقد خصهما قانون الجمارك بقوة ثبوتية، دون التميز بينهما حيث تبين أن المشرع اعترف لبعضها بحجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها ما لم يطعن فيها بالتزوير، وأعطى الأخرى حجية نسبية تبدو في ظاهرها أنها تساير المبادئ العامة في إثبات الجرائم غير أن واقعها

[1] عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 342 -343.

[2] بليل سمرة،المرجع السابق، ص101.

يثبت أنه يترتب عنها تحميل المتهم بالجريمة الجمركية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول:حجية محاضر ذات الحجية المطلقة (الكاملة).

الفرع الثاني: حجية محاضر ذات الحجية النسبية (إلى غاية إثبات عكسها).

الفرع الأول:حجية محاضر ذات الحجية المطلقة (الكاملة).

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجة كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين وأولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005.

هذا ما حصرت المحكمة العليا على توضحيه في عدة مناسبات، قبل صدور الأمر في 23-08-2005.[1]

تنص المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب

[1] أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية- تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ، المرجع السابق،ص 171.

المجرمة في هذا الأمر نفس القوه الإثباتية للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي"[1].

المادة 254 (القانون رقم 98_ 10 المؤرخ في 22 غشت 1998) تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون،صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها[2].

والجدير بالذكر أن القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر قواعد التشريع الجمركي، عندما تنقل معينات مادية، تنحصر في الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية كالسب أو الإهانة أو التعدي ....

إذن تقوم القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي على عنصرين اثنين : نقل معاينة مادية، تحرير المحضر من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر رقم05-06 سالفي الذكر[3] .

أولا: المعاينات المادية

نظرا للقوة الاثباتية التي أضافها قانون الجمارك على المحاضر الجمركية عندما تنقل المعاينات مادية يأخذ مفهوم " المعاينات المادية " أهمية قصوى، فما المقصود بهذه العبارة؟.

[1] المادة 32 من قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم.

[2] جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الجزائر، 2014، ص 665.

[3] أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركيه – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ،المرجع السابق، ص 172.

أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في قرار صدر في12-05-1997 جاءت فيه على وجه الخصوص أن:" المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لاجراءها[1]".

وهكذا وتبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 01/254 وهما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة بإستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجراءها[2].

جاء في قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لإكتساب المحاضر الجمركية إلى غاية الطعن بالتزوير، لكن دون أن يعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية ونظرا لأهمية ذلك في تحديد مدة قوة المحضر في الإثبات، حاول المشرع على إثر تعديل المادة 254 من القانون رقم 17 -04 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك، توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات " الناتجة عن إستعمال الحواس" أو "تلك التي تمت " بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها[3]."

---

[1]أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، المرجع السابق ، ص 175.

[2]أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركيه - تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ،المرجع السابق، ص 193.

[3]زكية سايح و فضيلة يسعد، **خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 3، المجلد 33 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، 19/05/2022 ص 688.

وإذا كان من المسلم به أن سلطة القاضي التقديرية شبه منعدمة عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل، فإننا نلاحظ مع ذلك أن القضاء لم يغلبه اليأس ولم يركن إلى الإستسلام بل راح يبحث له عن مساحة ولو كانت ضيقة لحرية التقدير من خلال تفسيره لمفهوم المعاينة المادية[1].

ثانيا:صفة الأعوان وعددهم

بالإضافة إلى ما سبق فحتى تكتسي المحاضر حجية مطلقة يجب أن يتم تحرير هذه المحاضر من قبل عونين على الأقل من بين الأعوان المذكورين سابقا طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك، هنا هذا الشرط جاء لتعزيز مصداقية المحضر من جهة ونظرا لصعوبة إثبات العكس بالنسبة للمتهم الذي لا يجد أمامه إلا طريقا للطعن بالتزوير من جهة أخرى[2] .

يحرر هذه المحاضر عونان جمركيان على الأقل من بين الأعوان المنصوص عليها في القانون الجمركي وهم: ضباط الشرطة القضائية، عونان محلفان على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، عونين محلفين من بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، مع التنبيه إلى حجية هذه المحاضر تقتصر على الجرائم الجمركية دون غيرها من جرائم القانون العام في حالة تعدد الأوصاف[3].

وحسب تقديرنا فإن إضفاء صفة الحجية الكاملة على المحاضر التي تثبت معاينة جرائم التهريب المجرمة بموجب الأمر 05/06 بكل ما احتوته لم يقع سهوا من المشرع، وإنما يندرج

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية– متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص 177.

[2] زكية سايح و فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 688 .

[3] زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص 246.

ضمن مسعاه الواضح من خلال أحكام ذات الأمر(المتعلق بمكافحة التهريب) الرامي إلى تشديد الخناق على مرتكبي جرائم التهريب ومن خلال تضمن جل أحكامه قواعد ردعية [1].

الفرع الثاني: حجية محاضر ذات حجية نسبية (إلى غاية إثبات عكسها .)

إن محاضر الجمارك التي تتضمن اعترافات أو تصريحات أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط هي محاضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس وعليه تعد الاستنتاجات والتقديرات الصادرة عن الأعوان والمتضمنة في المحاضر سوى بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحيث يمكن مواجهتها عن طريق إثبات العكس، كما أن هناك من البيانات المدونة في المحاضر تعتبر معاينات مادية إلا أنها لا تتمتع مع ذلك سوى بحجة أقل أي بحجية إلى غاية إثبات العكس يتعلق الأمر هنا بالاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية [2].

بمقتضى حكم المادة 254 / 2 ق.ج تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، وما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة بموجب قانون 1998 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز [3].

تكون هذه المحاضر صادقة إذا تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها القانون وبالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها إلى الحد من سلطة القاضي التقديرية، وربما يشكل هذا تشجيع الإدارة الجمركية وتقوية الوسائل المتاحة لها من أجل مكافحة الغش فيكون

[1] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 92.

[2] زكية سايح وفضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 688.

[3] أحسن بسقيعة ،**المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية– متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ،المرجع السابق ، ص 179.

القاضي مقيدا، وأحيانا لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقا إذ أن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المحضر حجة بما جاء فيه[1].

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان والمتضمنة في المحاضر سوى مجرد بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحيث يمكن مواجهتها عن طريق إثبات العكس، فإن هناك من البيانات المدونة في المحاضر تعتبر معاينة مادية، إلا أنها لا تتمتع مع ذلك سوى بحجية أقل أي بحجية إلى غاية إثبات العكس ويتعلق الأمر هنا بالاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية.

غير أنه قبل أن يستقر الأمر على هذا الحل المكرس في التشريع الجمركي واجه موضوع الاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية العديد من الصعوبات في وقت ما انعكست على المواقف المختلفة لإجتهاد القاضي.[2]

[1] توازن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص 649.

[2] سعادنه العيد العايش، **أدلة الإثبات في المواد الجمركية** ، المرجع السابق ، ص 66.

في حين نلاحظ من خلال قراءة نص المادة 254 فـ2 المتضمنة اعتبار الاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة صحيحة إلا أن يثبت العكس لاسيما ما يتعلق بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر مع تقديم الحجج المثبتة لبراءته حيث جاء في نص المادة 254 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك أن إثبات العكس لا يكون إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به تحرير المحضر، ونستند في هذا الشأن لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على الدليل العكسي[1] يجب أن يكون بالكتابة أو شهادة الشهود[2].

وينطبق هذا الحكم سواء كانت التصريحات صادرة عن المتهم أو عن شاهد وهكذا قضت المحكمة العليا " إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية النسبية فقط فيما يخص بالاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذا تثبت صحتها ما لم يثبت العكس[3]."

كما أنّ التوسيع في عدد الأعوان والهيئات التي خولها المشرع صلاحية إثبات الجرائم الجمركية وجرائم التهريب، جعل حسب رأينا ضرورة اعتماد المشرع لمحاضر ذات حجية نسبية ضرورة في ظل إفتقاد الكثير من هؤلاء الأعوان إلى التكوين اللازم نظريا وتطبيقيا لتحرير محاضر ذات حجية تامة صحيحة ومطابقة للمعايير القانونية الواردة تحت طائلة البطلان.[4]

---

[1] **الدليل العكسي** هو الدليل الكتابي الذي يثبت به التصرف ولا لم يكن معدا للإثبات.

[2] شيروف نهى، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر ،2017-2018، ص 281- 282.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية- تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية- متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق ، ص 180.

[4] مفتاح العيد،المرجع السابق، ص 93.

يشترط للمحاضر لكي تكون لها هذه القوة الثبوتية أن تكون:

1- محررة من طرف عون واحد من بين الضباط والأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك .

2- لم يتم إثبات عكس محتواها، ويكون ذلك من طرف المخالف الذي ينتقل إليه عبئ الإثبات خلافا للقواعد العامة المتعلقة بقرينة البراءة [1].

وحجية المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المنصوص عليهم قانونا في المادة 241 من قانون الجمارك لا تقوم إلا إذا اتسم المحضر بالسلامة الشكلية والموضوعية، ولو أن هذه الأخيرة تتم مناقشتها ضمن صحة محتوى المحضر،والتي يسعى المشتبه فيه أو المتهم إلى إثبات عكسها وفقا للقانون فإن استكمال الشكليات المنصوص عليها قانونا هو ما يكسب المحضر المحرر من طرف عون واحد الحجية إلى غاية إثبات العكس، وينطبق على المحضر المحرر من طرف عون واحد ما ينطبق على المحضر المحرر من طرف عونين من الشروط الشكلية ،ما عدا ما يتعلق بعدد محرري المحضر فيقتصر الأمر على عون واحد كي يحوز المحضر حجية لا يمكن دحضها إلا بإثبات الدليل العكسي [2] .

ومن ثم يكون المحضر باطلا قانونا إذا حرر من قبل غيرهم، إذ يصبح مجرد محضر من المحاضر العادية التي تخضع في تقديرها لمبدأ الإثبات الحر السائد في المجال الجزائي، شأنها شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى [3].

[1] سكوح رضوان، المرجع السابق ، ص 18.

[2] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 96.

[3] بن الطيبي مبارك،المرجع السابق، ص 176.

المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتية وذلك من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية ويكون ذلك بإتباع قواعد وإجراءات، حيث راعى فيها التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الفردية فمنح قوة ثبوتية غير مألوفة لمحاضر الجمارك ينتج عنه بالضرورة تضييق المسار المرافعة والاعتراف بحقوق الدفاع على حد سواء غير أن المشرع حرص على التلطيف من شدة هذه القوة لحماية حقوق الدفاع بحيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطعن بالبطلان.

المطلب الثاني:الطعن بالتزوير.

المطلب الأول: الطعن بالبطلان

لقد أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية فالبطلان يعرف على أنه: الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني وطبقا للمادة 255 ق ، ج التي لم تتطرق إلى تعريف البطلان فهي حددت الحالات التي يجوز فيها الطعن بالبطلان وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: حالات البطلان وبقاء دعوى المتابعة.

الفرع الثاني: آثار البطلان والجهة المختصة في طلب البطلان.

الفرع الأول: حالات البطلان وبقاء دعوى المتابعة

يتم إبطال المحاضر الجمركية في الحالات الواردة في القانون الجمركي في المادة 255 من قانون الجمارك والتي تتعلق أساسا بحالات بطلان محضر الحجز ومحضر المعاينة وهكذا بمقتضى أحكام المادة المذكورة يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 252 وفي المواد 244 و 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: حالات البطلان

تنص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على أنه:" يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة.[1]

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة ومنها نستشف أن حالات البطلان نوعان :عدم إختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا[2].

ونجد أن المادة 255 من قانون الجمارك حصرت حالات الطعن بالبطلان فنصت على أنه:"يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

[1] المادة 280 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية**،المرجع السابق ذكره ، ص 184.

وما نصت عليه هذه المادة يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفقا للتشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وهو ما يستخلص من المادتين 31 و 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

1- عدم إختصاص محرر المحضر:

لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص[2].

حصرت المادة 241 من قانون الجمارك سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهذه الفئات[3].

2- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:

أخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية، كما أسلفنا لشكليات معينة سبق لنا بيانها ورتب البطلان على عدم احترامها، يميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[4].

وكل الحالات التي يمكن فيها إبطال المحضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في قانون الجمارك الجزائري وهو ما يستشف من تلاوة المادة 254 " ... ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات."[5]

---

[1] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص168.

[2] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري** ،المرجع السابق، ص 114.

[3] أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم معاينتها المتابعة والجزاء** ،المرجع السابق، ص 199.

[4] أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية – في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، المرجع السابق، ص 187.

[5] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 115.

والبطلان الناجم عن الطلب هو بطلان نسبي جسيما درج عليه قضاء المحكمة العليا، فلا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وإنما هو حق للتمسك به فحسب، كما أنه إذا تم الحكم ببطلان المحضر فإن مدى هذا البطلان يختلف باختلاف الحالات، ولا يحول دون اعتماد القضاء على أجزائه التي لم يشبها البطلان، أو الاستئناس به فقط وهذا ما تبناه القضاء الجزائري في العديد من القرارات .[1]

فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة ومتنوعة وقد وردت في نص المادة 242 وفي المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك الجزائري.

– عدم مراعاتها يترتب البطلان وبطلان كل إجراء بني عليه نوضحها كالأتي[2]:

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 من قانون الجمارك التي تتضمن توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه ويحرر فيه محضر الحجز وكذلك يمكن تحريرها في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش و مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، وكذا مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز [3].

– عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 245 ويتعلق الأمر بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه و التصريح به المخالف وأسماء وألقاب والصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ووصف الأشياء المحجوزة ودعوى المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

[1] بن الطيبي مبارك، المرجع الصادق، ص169.

[2] أنظر: رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري** ،المرجع السابق، ص 115.

[3] أنظر: المادة 242 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

ويتعلق الأمر أيضا، إذا كان الحجز ينصب على وثائق مزوره أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة " لا تغيير " [1].

وأضافت المحكمة العليا إذا كانت المادتان 242 و 255 تنصان فعلا تحت طائلة البطلان على أن توجه وجوبا فور إثبات المخالفة الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز الجمارك من مكان الحجز وتودع فيه وعلى أن يحرر فورا محضر الحجز فإنه من الثابت في قضية الحال أن رجال الدرك الوطني لم يقوموا بحجز البضائع محل الغش بل أخطروا وكيل الجمهورية بالمخالفة الجمركية، فقام بدوره بإبلاغ المصالح الجمركية التي أجرت الحجز وحررت محضر معاينة في ذلك مؤرخا في 20_09_1993 دون مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 242 المذكورة فيكون بذلك محضر الجمارك باطلا فيما يخص حجز البضائع فحسب[2].

ثانيا : البطلان وبقاء دعوى المتابعة

فقط استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما هو في الملف من أوراق [3].وفي هذا الاتجاه قضت:" أن أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني وأن المادة 258 من قانون الجمارك تسمح بإثبات المخالفات القانونية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ،المرجع السابق، ص185.

[2] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص120.

[3] أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء**، المرجع السابق ، ص 114.

في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشارة إليها في المادة 258 المذكورة و في مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أي قوة ثبوتية فيصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون ولا سيما أحكام المادة 258 قانون الجمارك[1] ."

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن البطلان والجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان

يترتب على بطلان المحضر الجمركي إبطاله بحيث يصبح لاغيا غير أن قراءة متأنية في بعض الأحكام والقرارات القضائية وقد ذكرنا بعضا منها، يجعلنا نتريث في الحكم.

بحيث يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه، ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يبطل المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة الجمركية[2].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففي مثل هذه الحالات استقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراعى ولا تطول المحضر برمته.

وسواء أكان البطلان مطلقا أو نسبيا استقر قضاء المحكمة العليا على بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات الفضائية[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه هو اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك** ،المرجع سابق ،ص 193.

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص ص 122_173.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، المرجع السابق ص191.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه حسب القانون والاجتهاد القضائي الدولي فإن عدم قانونية إحدى العمليات في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بأكمله الذي يبقى قائما مع المعاينات القانونية التي تحتوي عليها طبقا للقانون عندما تكون كافية لإثبات وجود جريمة أو عندما يحتوي على اعتراف غير منازع فيه من طرف المتهم.

وسنحاول توضيح في آثار البطلان أكثر نسبية أثر البطلان، وبطلان المحاضر مع بقاء دعوى المتابعة كما يلي[1]:

أولا: فمن حيث نسبية أثر البطلان

قضت المحكمة العليا " إن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 من قانون الجمارك وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين وإذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 244 من قانون الجمارك أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف"[2].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مثلا، ففي هذه الحالات يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء والشكلية التي لم تراعى ولا يطول المحضر برمته، كما لا يؤدي إلى بطلان متابعات القضائية[3] .

---

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري**،المرجع السابق ،ص 119.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية– متابعة وقمع الجمركية**، المرجع السابق ص189.

[3] بن الطيبي مبارك ،المرجع السابق، ص177.

- عدم مراعاة الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 من قانون الجمارك الجزائري ويتعلق الأمر بوجوب الاشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه و تسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة من خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره[1].
- واذا كانت المادة 255 من قانون الجمارك، ترتب البطلان عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد242،243،246 من قانون الجمارك ليست أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز ولا يمتد إلى إجراءات المتابعة.[2]

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان

تختص الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

- إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 من قانون الجمارك ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع.

- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس وأخرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا[3] .

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري** ،المرجع السابق، ص116.

[2] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق ، ص 169.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص188.

المطلب الثاني: الطعن بالتزوير

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير، فالتزوير هو التغيير الاحتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأي وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب فقط قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: موضوع الطعن بالتزوير وآثاره.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية.

الفرع الأول: موضوع الطعن بالتزوير وآثاره.

يكون الطعن بالتزوير في أية حالة عليها الدعوى ويحدد الطاعن كل مواضيع التزوير المدعي به وأدلته وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة العليا أو بإثباته بها ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو إثباته في محضر الجلسة وإذا كان الطعن منتجا في النزاع ولن تكفي وقائع الدعوى، ومستنداتها لإقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما .

أولا : موضوع الطعن بالتزوير

عملا بنص المادة 254 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري أن المحضر المحرر من طرف عونين محللين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون لا يمكن الاعتراض عنه إلا عن طريق اللجوء إلى إجراء الطعن بالتزوير وبالرجوع إلى

القواعد العامة فيما يخص التزوير فقد يكون ماديا وقد يكون معنويا والتزوير المادي هو الذي يتعلق بهذه الدراسة وقد يكون:

1- بوضع إمضاءات أو أختام مزورة.
2-بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات في المحرر.
3-بوضع أشخاص آخرين.
4- بتقليد المحرر [1].

وإذا قدمت الأوراق التي يرغب الخصم في الطعن عليها بالتزوير لمحكمة أول درجة أو أمام الاستئناف إلا أنه لم يطعن عليه بالتزوير فذلك يعني عدم جواز الطعن عليها بالتزوير أمام محكمة النقض لكون ذلك دفاع جديد لم يذكر أمام محكمة الموضوع وبالتالي يعد غير مقبول أمام محكمة النقض إلا أنه إذا كانت الأوراق قد قدمت لمحكمة النقض باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض أو ضمن المستندات التي يتعين تقديمها إليها قبل الفصل في الطعن كما هو الشأن بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض فإنه يجوز الطعن بالتزوير في هذه الحالة[2].

يثبت مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية بل اكتفى بتبيان المحررات التي يتحقق بها عنصر التزوير، لذلك استقر كل من الفقه والقضاء على العناصر التي تشكل من أركان جريمة التزوير:

1- تغير الحقيقة (altération de la vérité)
2- في محرر (dans un ecrit)
3-بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.
4-حدوث ضرر أو إحتمال وقوع ضرر من هذا التغيير.

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 122.

[2] أحمد رشاد سلام، **التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي**، دراسة خاصة في ضوء قواعد القانون الخاص، العدد الأول الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، دون بلد، يناير 2017 ،ص577.

la préjudice ou la possibilité d'un préjudice résulta de cette) [1]
(altération.

ثانيا: آثار الطعن بالتزوير

أما من حيث الموضوع، فإن إجراءات الطعن بالتزوير لا يمكن اتخاذها إلا في مواجهة محاضر تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، دون غيرها من المحاضر ويشترط أن تكون هذه المحاضر صحيحة في الشكل ويكون موضوع دعوى التزوير الفرعية المرفوعة متعلقا بإبعاد المعاينات المادية والشخصية لمحرري هذه المحاضر، ذلك أن هذه الأخيرة لا تكتسب القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير إلا بالنسبة للمعاينات المادية والشخصية لمحرريها دون غيرها من البيانات[2].

وتبث المحكمة المختصة في دعوى التزوير طبقا لإجراءات القانونية فتصرح أما بعدم قبول وسائل الطعن بالتزوير وتأمر بالعدول عن الحكم في الحالة التي يثبت لها عدم كفاية الوسائل المعتمدة لدحض مفعول المحضر، أو في حالة عدم استيفاء المتهم أو احترامه للإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المحضر وإما أن تصرح المحكمة بقبول الطعن فتلغي المحضر وتبرئ المدعي في الحالة التي يثبت فيها التزوير[3].

الفرع الثاني:إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

في غياب النص في أحكام القانون الجمركي وجب الرجوع إلى أحكام القانون العام في مسألة الإجراءات المتبعة للقيام بالطعن بالتزوير، بحيث لم يحدد قانون الإجراءات المتبعة للقيام بالطعن في حجية المحاضر الجمركية بل ألغي بموجب تعديل الجمارك الحكم الوحيد الذي كان يحيل بشأنها إلى قواعد القانون العام،وحتى الجديد لسنة 2017 لم يتدارك الأمر بحيث

[1]قاضي أمينة،**الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية** ،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13 ،جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ،13/12/2019 ،ص 177.

[2]سعادنه العيد العايش،**الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص 86.

[3]بن الطيبي مبارك ،المرجع السابق ، ص 173-174.

تجدر الإشارة أن المحاكم الجزائية هي المتخصصة بالتحقيق والفصل في دعاوى التزوير بناءا على شكوى من المتضرر أو من نفسها إذا وصلها وجود تزوير في محررات رسمية،وبالرجوع إلى أحكام القانون العام نجده تناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين(536 و 537 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) [1].

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل إنه ألغي إثر تعديل قانون الجمارك في 1998، الحكم الوحيد الذي يشير إليها ويحيل في ما يخصها إلى قواعد القانون العام (المادة 256 ق ج) . [2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الاجراءات الواجب اتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي يخضع إلى الاجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية ويخضع الطلب للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدمت طلب أمام المحكمة العليا (المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

إن الغرض من الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو محاولة إنقاذ الذين تكون لهم حجج مقنعة للطعن، كما أن الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية يكون قائم على أدلة مقبولة ومنطقية، ويعتبر المحضر الجمركي كوسيلة إثبات تغني عن دليل آخر، كما يعتبر محضر الجمارك قيدا وردعا للحد من السلطة المطلقة للجهات المختصة، فسواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو المعاينة ومتى تضمن هذا المحضر مادية وتم تحريره من طرف عونين محلفين على الأقل ووفقا للشروط والشكليات القانونية فإن الطعن بالتزوير يظل وسيلة دحض متاحة للمخالف لدحض المحضر الجمركي.وهذا ما أكدته المحكمة العليا الذي جاءت في

[1] قاضي أمينة،المرجع السابق،ص 178.

[2]أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية** ،المرجع السابق ص191.

[3]أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك**، المرجع السابق ص194.

قرارها" للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعم فيه بالتزوير بالنسبة للمعينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره قبل عونين أو أكثر هو ملزم للقضاء".[1]

أولا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس

تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أنه:" إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة[2]".

وعليه فإن المادة تنص على أن المحكمة أو المجلس القضائي في سير الدعوى إذا حدث وادعى شخص بالتزوير في ورقة ما أو مستند ذا أهمية في الإثبات وكان من شأن هذا التزوير أن يغير الحقيقة أو يلحق ضررا للغير فللمحكمة أو المجلس بعد أخذ ملاحظات النيابة أو تتخذ ما تراه مناسب من إجراء إما بالمواصلة أو الوقف بحيث الفصل في دعوى التزوير من الجهات المذكورة[3].

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية و إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

ما يلاحظ على نص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية أنه مشوب بالقصور إذا لم يستوفى موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده وإقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام

[1] قاضي أمينة، المرجع سابق ،ص175.

[2] المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] قاضي أمينة، المرجع سابق ،ص180.

به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير في حين كان على المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.[1]

وهذه التوضيحات ضرورية يفرضها قانون الجمارك ذاته في المادة 257 منه كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة أن يطعن بالتزوير لا يقدم في الآجال بالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بعين الاعتبار[2].

ثانيا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

تنص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية[3]".

حددت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو المختص بالنظر في طلب الطعن بالتزوير وبينت المادة 292 من نفس القانون الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول فنصت على أن يودع المدعى بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا مائتا دينار (200 دج) كغرامة حتى يكون ادعائه مقبولا، وهذه الغرامة ترد إليه في حالة قبول إدعائه أو في حال تنازل الخصم عن إستعمال المستند المدعى تزويره.

وقبل ذلك أوضحت المادة 291 من قانون المشار إليه بأنه لا يقبل الإدعاء بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلا إذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق ذكره، ص 192.

[2] قاضي أمينة، المرجع السابق ، ص181.

[3] المادة 537 المتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل والمتمم.

[4] رحماني حسيبة،**البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 125_126.

بينما المادة 182 القانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على شكلية يجب إتباعها وهي وجوب إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، في حين تلح المادة 183 من ذات القانون على أنه في حالة الحكم بثبوت التزوير على ضرورة الأمر بإزالة وإتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله[1].

[1] بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص172.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن إثبات الجريمة الجمركية بكافة الوسائل المنصوص عليها في التشريع الجمركي ووسائل أخرى منصوصا عليها في القانون العام ولقد خص لهذه الوسائل قوة ثبوتية ونظرا لمضمون المحاضر الجمركية من جهة والشكليات التي يمكن إتباعها في إعدادها وتحريرها فإن المشرع الجزائري أولاها قوة ثبوتية خاصة، عكس ما هو مألوف في محاضر المعاينة المتعلقة بجرائم القانون العام وأن سلطة القاضي في تقدير هذه الوسائل تكون مسيطرة أحيانا وفي البعض الآخر تنعدم، وأن عاتق عبء الإثبات يقع على المتهم وعليه أن يقدم دليلا ويمكن الطعن ببطلان في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك في حالة عدم إختصاص محرر المحضر والحالة الثانية عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر و أن بعض المحاضر يمكن الطعن فيها بالتزوير ويكون أمام المحكمة والمجلس و أمام المحكمة العليا.

الخاتمـــــــــــــــة

وفي ختام دراستي لموضوع الإثبات في الجرائم الجمركية الذي يعتبر من أهم المواضيع الخاصة والمرتبطة إرتباطا وثيقا بالقانون الجمركي ولكونه يهدف إلى إثبات الجرائم الجمركية من خلال الاستعانة بوسائل إثبات عامة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووسائل إثبات خاصة منصوص عليها في التشريع الجمركي وذلك من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب بسبب السرعة والمرونة التي ترتكب بها الجرائم الجمركية والتي كان لها تأثير كبير في الإثبات ولقد خص المشرع هذه الوسائل بقوة ثبوتية غير مألوفة كما هو مبين في **النتائج** الآتي ذكرها:

- يمكن إثبات الجرائم الجمركية بوسائل عامة التي تكمن في التحقيق الابتدائي وهو الطريقة الملائمة بالنسبة للشرطة القضائية من أجل البحث عن الجريمة وذلك وفقا لأحكام المواد 63 الى 65 من قانون الإجراءات الجزائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على طلب وكيل الجمهورية او من تلقاء أنفسهم .
- تلجا ادارة الجمارك لتبادل المعلومات والمستندات والوثائق الصادرة عن السلطات الاجنبية للكشف عن الغش واثباتها.
- ومن جهه أخرى هناك وسائل أخرى غير مكتوبة تتمثل في القرائن غير المكتوبة والخبرة وشهادة الشهود والاعتراف وهذه الوسائل يمكن الاعتماد عليها في كل جريمة .
- ويتم إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجمركي عن طريق المحاضر الجمركية التي تتمثل في محضر الحجز ومحضر المعاينة التي تعتبر من الوسائل القانونية الخاصة الأكثر ملائمة للاثبات .
- فمحضر الحجز يحرر في حالة الجرائم الجمركية المتلبس بها كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الاشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم محضر الحجز وفقا للأساليب والاشكال المقررة في المواد من 242 الى 251 قانون الجمارك.
- يتضمن محضر المعاينة أهم النتائج التي إليها التحقيقات التي يجريها الأعوان للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها وان لهذا المحضر بيانات يجب أن يتضمنها فقد نصت عليها المادة 252 من قانون الجمارك.

- من ناحية أخرى تتسع دائرة الإثبات بالرجوع الى القواعد العامة لتختلف في حجيتها حسب كل دليل فتكون ذات حجية مطلقة بالنسبة للإعتراف لأنه يتعلق بإرادة المتهم وكذا القرائن باعتبارها مرتبطة مباشرة بقناعة القاضي، بينما يؤخذ بشهادة الشهود والخبرة على سبيل الاستئناس فهي حجة نسبية.

- أما فيما يخص القوة الثبوتية لوسائل الإثبات فالمحاضر الجمركية تكتسب قوة ثبوتية غير مألوفة ولا تتمتع بها باقي وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون العام.

- تكتسب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة نظرا للظروف التي تتم فيها الجريمة.

- فالمحاضر الجمركية تتضمن نقل المعاينات المادية وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين محلفين وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة للتصريحات والاعترافات المسجلة في محضر المعاينة اذا كانت محررة من قبل عون واحد.

ومن بين **التوصيات و المقترحات** التي نقترحها مايلي :

- تعديل المادة 280 مكرر من قانون الجمارك التي جاءت بصفة العمومية وذلك بقولها الطعن بكل الطرق غير أنها في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية دون الجمركية .

- تعديل المادة 281 من قانون الجمارك و ذلك بما يسمح للقاضي من تبرئة المتهمين على أساس نيتهم و منحهم حق الاستفادة من الظروف المخففة لتصبح الجريمة الجمركية بذلك جريمة عمدية كغيرها من جرائم القانون العام و لا سيما بعد صدور مكافحة التهريب الأخير الذي يعاقب على جرائم التهريب بعقوبات جد قاسية تصل الى السجن المؤبد في بعض الحالات .

- تعديل المادة 254 من قانون الجمارك و ذلك بجعل القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية لا تتعدى في جميع الحالات قيمة الدليل القابل لإثبات العكس تمكينا للقاضي من تقدير الوقائع بعد استرجاع قسط من سلطته التقديرية و للمتهم حق الدفاع عن حقوقه و حريته أي أن حرية القاضي مقيدة .

- الإبقاء على القرائن القانونية في الحد من صرامتها وذلك بتمكين المتهم من الدفاع نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها.
- ضرورة الموازنة بين مصالح الإدارة وحقوق وحريات الأفراد وذلك بالتخفيف من القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وجعلها مسايرة للقواعد العامة.
- منح صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك وهذا من أجل تجاوز بعض العقبات والنقائص خاصة فيما يتعلق بنشاط هؤلاء الأعوان لا سيما فيما يتعلق بالتفتيش والقبض على الاشخاص وتوقيفهم للنظر وذلك من خلال النص عليها في قانون الجمارك وكذلك قانون الإجراءات الجزائية وادماج أعوان الجمارك في فئة ضباط الشرطة القضائية.
- لا بد من تعديل قانون الجمارك و قانون الاجراءات الجزائية بحيث يكون من شأنه تحقيق الانسجام بين هاذين القانونين و قانون مكافحة التهريب .
- تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية كمضاعفة عدد الموظفين و تزويدهم بوسائل حديثة من اجهزة كشف و وسائل تنقل من أجل مراقبة فعالة .
- تفعيل مبدأ قرينة البراءة في قانون الجمارك سيؤدي حتما الى تقاسم عبء الاثبات بين الادارة و المتهم و هو مايشكل ضمانة لصيانة حقوق و حريات الافراد .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أولا : المصادر .

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1996 ، المعدل في 30 سبتمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الاولى عام 1442 .

–الأمر 05– 06، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب،المعدل والمتمم.

– القانون رقم 07/79 ، المؤرخ في 21 /1979/07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في اوت 1998 ، المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم .

– الأمر 66_ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم

ثانيا : المراجع .

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية– تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية– متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية–تصنيف الجرائم ومعاينتها–المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، د – س.

– أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020

– إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)،2016

- جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الجزائر، 2014

- زبدة مسعود، القرائن القضائية، دون طبعة، دار الأمل للنشر والتوزيع، دون بلد، دون سنة النشر.

- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الحماد للنشر والتوزيع، عمان،2020

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

- عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الاثبات ، الطبعة الاولى ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ،2012

- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، منشورات الحلبى الحقوقية، دون بلد النشر، 2008.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية(مصر)، 2008.

- محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة ، د – ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر) ،2011

– مراد أحمد العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات– دراسة مقارنة– ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة– دراسة مقارنة– ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثالثا :الرسائل و المذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه :

– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجمركي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015–2016.

– زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة – التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2018–2019 .

– سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

– شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر ،2017–2018.

– صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري –دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية– ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2012.

– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012 .

ب/ رسائل الماجستير :

– بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 _ 2013.

– رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائي–دراسة مقارنة في القوانين الأردني والعراقي–، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،دون بلد النشر، 2010_2011.

–رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة.

– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيقات الإبتدائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

رابعا : المقالات

– أحمد رشاد سلام، التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة في ضوء قواعد القانون الخاص، العدد الأول الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، دون بلد، يناير 2017 .

– توازن حليمة ليلى، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ،المجلد 08، جامعة تلمسان، الجزائر، دون سنة.

– حسيبة رحماني، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17–04 والمرسوم التنفيذي رقم 18–301، مجله القانون والمجتمع ، العدد 2، المجلد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020.

– زكية سايح و فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 3، المجلد 33 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، 19/05/2022 .

- سعادنه العيد العايش، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد31، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ديسمبر 2014.

- سلخ محمد لمين،حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد 03، المجلد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي، 13/12/2018 .

- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المطل القانوني، العدد 02، المجلد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 31 ديسمبر 2020.

- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، العدد 07، جامعة المسيلة، الجزائر، جانفي 2017.

- قاضي أمينة،الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد13 ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019/12/13 .

- مراد طنجاوي، إثبات الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية،العدد 1 ، المجلد 09 ، جامعة المدية، الجزائر، 30 أفريل 2022.

- نصيره لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ديسمبر 2020.

خامسا: المداخلات

- سكوح رضوان، مداخلة بحثية ضمن فعاليات الملتقى الوطني، المعنون بالشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، المنعقد في مجلس قضاء وإدارة الجمارك قسنطينة، دون تاريخ .

سادسا : المواقع الالكترونية .

حجية الاعتراف الجزائي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www. Saudi_lawyers.net

- ضمانات المتهم امام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ، بحث منشور على موقع الإلكتروني www.abmerja.net .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــات

الفهرس	الصفحة
الشكر والعرفان	**/**
الإهداء	**/**
مقدمة	**أ - د**
الفصل الاول :أدلة إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجزائري .	**/**
تمهيد وتقسيم .	**6**
المبحث الأول: إثبات الجرائم الجمركية وفقا للقانون العام	**7**
المطلب الاول: التحقيق الابتدائي و الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية	**7**
الفرع الاول: التحقيق الابتدائي	**8**
الفرع الثاني: الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية	**12**
المطلب الثاني: أدلة الاثبات الأخرى	**15**
الفرع الاول:الإعتراف و شهادة الشهود	**16**
الفرع الثاني: الخبرة و القرائن	**21**
المبحث الثاني: إثبات الجرائم الجمركية وفقا للتشريع الجمركي	**26**
المطلب الاول: محضر الحجز	**26**
الفرع الاول : الشروط الشكلية العامة لمحضر الحجز	**27**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة	**31**
المطلب الثاني: محضر المعاينة	**36**
الفرع الاول: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة	**37**
الفرع الثاني: آثار محضر المعاينة و حالة اللجوء إليه	**40**

خلاصة الفصل الأول	**43**
الفصل الثاني: تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية	**/**
تمهيد وتقسيم	**45**
المبحث الاول: القوة الثبوتية لوسائل إثبات الجرائم الجمركية	**46**
المطلب الاول: حجية وسائل الإثبات المنصوص عليها وفقا للقانون العام	**47**
الفرع الاول: حجية التحقيق الابتدائي و الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية	**47**
الفرع الثاني: حجية الوسائل الأخرى	**50**
المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية وفقا للتشريع الجمركي	**55**
الفرع الاول: حجية المحاضر ذات الحجية المطلقة (الكاملة)	**56**
الفرع الثاني: حجية المحاضر ذات الحجية النسبية (الى غاية اثبات العكس)	**60**
المبحث الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية	**64**
المطلب الاول: : الطعن بالبطلان	**64**
الفرع الاول: حالات البطلان و بقاء دعوى المتابعة	**65**
الفرع الثاني: اثار البطلان و الجهة المختصة في طلب البطلان	**69**
المطلب الثاني: الطعن بالتزوير	**72**
الفرع الاول: : موضوع الطعن بالتزوير و اثاره	**72**

الفرع الثاني: اجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية	**74**
خلاصة الفصل الثاني	**79**
الخاتمة	**83-81**
قائمة المصادر والمراجع	**89-85**
فهرس الموضوعات	**93-91**
الملخص	**/**

ملخص

إن اثبات الجرائم الجمركية يشكل أحد الاستثناءات التي خرج فيها المشرع من المبادئ العامه لنظام الإثبات بحيث قرر الازدواجية في وسائل الإثبات، فيمكن اثباتها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالتحقيق الإبتدائي والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية ، وكذلك الاعتراف وشهادة الشهود والخبرة والقرائن ومن ناحية أخرى تختلف هذه الوسائل في حجيتها حسب كل دليل فتكون ذات حجية مطلقة بالنسبة للاعتراف لأنه يتعلق بإرادة المتهم ، وكذا القرائن باعتبارها مرتبطة مباشرة بقناعة القاضي بينما يؤخذ بشهادة الشاهد والخبرة على سبيل الاستئناس فهي ذات حجية نسبية أما الوسائل التي نص عليها قانون جمارك تتمثل في محضر الحجز فهو يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم المتلبس بها ، كما أضفى المشرع على هذه المحاضر حجية خاصة حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أو عن طريق إثبات العكس بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية ولكي تكتسب هذه المحاضر الحجية وضع لها شروط شكلية وموضوعية .

الكلمات المفتاحية : المحاضر الجمركية – قانون الجمارك – معاينة – حجز

Résumé

La preuve des infractions douanières constitue l'une des exceptions où le législateur s'est écarté des principes généraux du système de preuve, en optant pour la dualité être prouvée par les moyens prévus dans le code de procédure pénale l'enquête préliminaire les témoignages l' expertise et les indices ces moyens différent quant à leur force profante car les aveux sont absolument probants car ils concernent la volonté de l'accusé, tandis que les indices sont directement liés à la conviction de juge et ont une force probante relative en revanche les témoignages et l'expertise sont utilisés à titre consulatatif et ont donc une force probante relative les moyens prevus par le code des douanes se résument au procés verbal de saisie qui constitue la voie normale pour rechercher les infractions non prises en flagrant délit le législateur a con conféré à ces procés verlaux une force probante spéciale qiu ne peut être contestée que par la falsification ou par la preuve contraire contrairement aux procés verbaux ayant une force probante relative pour acquérir cette force probante spéciale des conditions formelles et objectives ont été établies

les mots clés : Registres douaniers - droit douanier - inspection - réservation